



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية.  
قسم الحقوق



## الإطار المؤسسي للمنافسة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

• د. بن أحمد الحاج

إعداد الطالبة:

• مزوز وداد أمينة

لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذ تعليم عالي

الدكتور طيطوس فتحي

مشرفا و مقورا

أستاذ تعليم عالي

الدكتور بن أحمد الحاج

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر - أ-

الدكتور هني عبد اللطيف

السنة الجامعية

2021-2020



## شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأرفع إليه أسى آيات الحمد و الثناء  
حتى يرضى وأسجد حمدا وشكرا أن منّ عليّ بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم  
والمعرفة والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة وقدوة الأولين والآخرين  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد إعمالا لقوله ﷺ: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾ أتقدم بخالص شكري

وإمتناني إلى أستاذي الفاضل " **بني محمد بن الحاج** " على قبوله الإشراف على هذا البحث

وعلى توجيهاته القيمة التي سهلت عليا إنجاز هذا البحث ووضعته

في إطاره و أشكر جميع أساتذتي دون إستثناء

وكل من علمني وجميع زملائي في الدراسة.

و إلى روح جدتي الغالية " **رحمة بنت علي** " .





## الإهداء



أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.  
إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء  
التي رعنتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، والتي كانت دعواتها إليّ بالتوفيق تتبعني  
خطوة بخطوة

في عملي، إلى من كنت أرتاح كلما رأيت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان  
"بكتي ورحماني كريمة" أعز ملاك على القلب رحمها الله.  
إلى الذين وهبوني كل ما يملكون حتى أحقق لهم آمالهم، إلى الإنسان الذي امتلك  
الإنسانية بكل قوة إلى الرجل الطيب والصبور

إلى أبواي "الرائي" و "ميت القطار"

وإلى أمهاتي

إلهم أهدي هذا العمل المتواضع حتى أدخل على قلوبهم شيئاً من السعادة  
و إلى إخوتي وأخواتي

صوتة و سيب الحمك و صراف و بؤلله.

و إلى زوجي قرة عيني "الحمك"

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وتكرم عليا بالكلمة الطيبة أقول لكم بارك  
الله فيكم و جزاكم الله ألف خير.



# قائمة المحتويات

## قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج: جزء.

دج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية و إدارية.

٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤  
مقامه  
٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤

يختلف دور الدولة في الاقتصاد باختلاف النظام الاقتصادي المتبع، كما تختلف الآثار والنتائج الناتجة عن ذلك، لذا نجد أن تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، أدى الى تراكم القواعد القانونية التي تتسم بالطابع الاحتكاري و الانفرادي، فلمحاربة البيروقراطية الإدارية و تلبية حاجيات التي عجزت الهيئات الإدارية عنها، شرعت الدولة في انسحاب من الحقل الاقتصادي و بالتالي ظهور في صورة جديدة، لتتحول من دولة متدخلة الى دولة ضابطة لمسايرة التحولات العالمية الجديدة التي تتمحور حول تحرير الاقتصاد و تكييف القواعد القانونية مع اقتصاد السوق<sup>1</sup>.

فالتدخلات المتزايدة للدولة في مجال الاقتصادي أدى الى وقوع في أزمات من بينها الأزمة التي عرفت الجزائر في فترة الثمانينات، بعد انهيار أسعار البترول، و انخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، والتي فرضت تحولات جذرية مست بالنشاط الاقتصادي<sup>2</sup>، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي<sup>3</sup>، و تبني اصلاحات الاقتصادية تتطلع الى تحقيق الانفتاح الاقتصادي و فتح عديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة<sup>4</sup>، و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، و التفكير في وضع ميكانيزمات و قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي و المالي.

---

<sup>1</sup> - بري نور الدين، قانون الضبط الاقتصادي، محاضرات السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 3.

<sup>2</sup> - آيت سعد الله، زموور كززة، آليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018-2019، ص 2.

<sup>3</sup> - بري نور الدين، المرجع السابق، ص 3.

<sup>4</sup> - ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 2.

استجابة لذلك شرعت الدولة الجزائرية في إعادة النظر في منظومتها القانونية، حيث كان القانون رقم 88-01، المتعلق القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>، نقطة تحول الجدري للنظام الاقتصادي الجزائري، تلاه بعد ذلك صدور دستور 1998<sup>2</sup>، و الذي كرس مبدأ تحرير الاقتصاد، وترتب عنه صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>3</sup>، الذي يعد أهم النصوص التي تهدف الى تحرير الأسعار مع المراقبة الادارية للدولة، لتتوالى بعد ذلك تشريعات متعددة، متضمنة مبادئ ليبرالية، والتي انصبت مجملها حول خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و إزالة الاحتكارات العمومية.

في خضم هذه التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر برزت فروع قانونية جديدة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية، غير أن أهم نص يجسد بصورة فعلية و نهائية سياسة الانفتاح الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة هو رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup>، و الذي حرص على ضبط السوق و تنظيمه وفق ما يتماشى مع روح الاقتصاد الحر، ليتم بعد ذلك تعزيز مبدأ المنافسة بموجب دستور 1996<sup>5</sup>.

إلا أنه بعد تقييم وضعية النشاط التنافسي في ظل الأمر 95-06، ارتأت السلطة الاقتصادية في الدولة الى عصرنة الأحكام التي تضبط حرية المنافسة لتستجيب لمتطلبات السوق، وذلك

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر، العدد 2، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

<sup>2</sup> - مرسوم الرئاسي رقم 98-12، المؤرخ في فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج ر، العدد 9 صادر 1 مارس 1989 (ملغى).

<sup>3</sup> - قانون رقم 89-12، المؤرخ في 5 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 صادر 19 جويلية 1989 (ملغى).

<sup>4</sup> - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة ج ر، العدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995 (ملغى).

<sup>5</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق، بالدستور، ج ر، العدد 76، الصادر 8 ديسمبر 1996، المعدل و متمم .



من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لتتوالى بعد ذلك تعديلات اخرى متمثلة في القانون رقم 12-08 و القانون رقم 10-05 المتعلقين بالمنافسة<sup>1</sup>.

ولمواصلة التأقلم مع الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية عمد المشرع على وضع العديد من الأبعاد وذلك لحماية المنافسة و التي تتمثل في مجموعة القواعد المتواجدة أساسا في الأمر رقم 03-03 والتي تعمل على حماية المنافسة، ضف الى ذلك مجموعة النصوص القانونية المتعلقة ببعض القطاعات التي تم فتحها حديثا على المنافسة، والتي تعمل على حماية المنافسة فب الأسواق القطاعية.

ولضبط المنافسة الحرة في السوق سهر المشرع الجزائري على وضع آليات و قواعد قانونية تسهر على ضبط المنافسة و حمايتها، وعلى اعتبار أن هذه القواعد القانونية لم يكتب لها النجاح بل يتم وضع هياكل و هيئات مؤسساتية لضمان حرية المنافسة في السوق، وهذه الهيئات متمثلة في مجلس المنافسة، الذي يعتبر صاحب اختصاص العام لمتابعة الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، وهيئات أخرى متمثلة في الهيئات القضائية وسلطات الضبط القطاعية، وكذا المصالح المتبعة لوزارة التجارة.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع، في كونه يلامس كل جوانب الضبط الاقتصادي و المالي في الجزائر، وذلك بتناوله بشكل كلي وشامل على غرار الدراسات السابقة لهذا الموضوع، ليكون هدف من هذه الدراسة هو دراسة الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادية في التشريع الجزائري، كما نبحت عن الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئات وفقا لمجال كل هيئة مع التركيز على مجلس المنافسة الذي يعتبر اهم هذه السلطات لما له من دور فعال على الساحة الاقتصادية.

<sup>1</sup> - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد 36 صادرة في 2 جويلية، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46، صادرة في 18 أوت 2010.

أما فيما يخص أسباب اختيار هذا الموضوع، كونها تعتبر من المواضيع القانونية الهامة و الجديرة بالدراسة و التحليل، وكذا عدم التطرق لهذه الدراسة بصفة شاملة، وبسبب تعديل القوانين فيه باستمرار، إضافة الى الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع لإلمام بجميع الآليات المؤسساتية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية المنافسة، ولمعرفة آليات التي وضعها المشرع لتنسيق بين هذه الهيئات.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات و من بينها ضيق الوقت بسبب جائحة كورونا و الظروف الاستثنائية التي نعيشها، وهذا ما يجعل البحث في هذا الموضوع نوعا ما صعبا، لأن هذا الموضوع يتطلب متسع من الوقت، بالنظر لكثرة المعلومات و تشعب القوانين التي تحكمه.

اقتضى منا لدراسة هذا الموضوع الاعتماد المنهج الوصفي في بعض الأحيان لشرح بعض المفاهيم، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وهو الذي طغى على الدراسة، لي يتخلله في بعض أحيان قليلة المنهج المقارن و ذلك خلال التطرق لتعديلات. وعليه فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية تتمثل فيما يلي:

فيما يتجلى دور الآليات المؤسساتية التي أوجدها المشرع لضبط المنافسة؟ وما مدى فعالية هذه الآليات لضبط السوق الاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم موضوع البحث الى فصلين، لنتطرق في الفصل الأول إلى دور مجلس المنافسة في لضبط المنافسة، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة دور آليات المؤسساتية الأخرى المساهمة في لضبط المنافسة.

# الفصل الأول

مجلس المنافسة  
في  
قطر

المنافسة

إن معظم الباحثين الجزائريين عند حديثهم عن دور مجلس المنافسة، يعتقد أن هذا الأخير أنشأ لغرض وحيد ألا وهو حماية السوق من كل تعسف ناتج عن بعض الأعمال التي يقوم بها الفاعلون الاقتصاديون فقط، إلا أن هناك بعض المعطيات الاقتصادية و النصوص القانونية صادرة في هذا المجال تبين عكس ذلك، فلما نعود إلى الهيئة الأصلية التي كان يخول لها الاختصاص في مجال المنافسة من أجل تطبيق قواعد المنافسة والمتمثلة في القضاء الجزائري، نجد أن دورها محصور أساسا في العقاب و القمع، فبموجب قانون المنافسة لسنة 1995 تم إنشاء مجلس المنافسة، ليتحول الاختصاص في مجال المنافسة من قضاء جزائي إلى مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

المغزى من إنشاء هذا الأخير ليس فقط حماية السوق، وإنما من أجل أداء دور آخر وهو الدور الترقوي للسوق، وهو ما أكدته المشرع في ظل القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، عندما كلف مجلس المنافسة بدور " ترقية المنافسة و حمايتها " ، هذا ما يعزز أكثر دور مجلس المنافسة خاصة في ضبط النشاط الاقتصادي و خاصة بعد إصدار الأمر رقم 03-03 معدل و متمم للأمر السابق المتعلق بالمنافسة، قصد زيادة فعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين و حمايتهم من الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>، و يبرز دور مجلس المنافسة في ضبط العام للمنافسة، باعتبار سلطة ذات اختصاص عام، أي أنه مختص في ضبط جميع مجالات النشاط الاقتصادي، لهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين هما (المبحث الأول) مجلس منافسة كهيئة مختصة في ضبط المنافسة، أما (المبحث الثاني) فخصص لآليات المجلس المنافسة في ضبط المنافسة.

<sup>1</sup> - بومروا سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 8.

<sup>2</sup> - مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2015-2016، ص 7.

## المبحث الأول: تكريس مجلس المنافسة كهيئة مختصة لضبط المنافسة

تبنّت الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية استجابة لمطالبات الاقتصاد العالمي وذلك من خلال مجموعة من القوانين التي تتماشى مع الاتجاه الاقتصادي للقطاعات الاقتصادية ووصايتها المباشرة عن طريق الوزارات، وهذا ما يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة في السعي إلى المحافظة على المنافسة الحرة و ترقيتها في اقتصاد السوق و التصدي لمختلف أشكال الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إنشاء مجموعة من السلطات و الهيئات التي تكفل ضبط السوق و ضمان استقرار النظام الاقتصادي<sup>1</sup>.

و من أهم هذه الهيئات نجد مجلس المنافسة الذي يعد أهم الآليات القانونية التي تجسد سياسة انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد السوق، لهذا فهو يعتبر من أهم الإنجازات في المحيط الاقتصادي و المؤسساتي في الجزائر<sup>2</sup>.

وعلى هذا أساس ارتأينا دراسة مجلس المنافسة كآلية من آليات الضبط السوق، من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (المطلب الأول)، صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة ضبط (مطلب الثاني).

<sup>1</sup> - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيس مليانة، الجزائر، 2013-2014، ص 66.

<sup>2</sup> - جمعة حياة، بن تشقال زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص 11.

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)<sup>1</sup>، الذي أنشأ مجلس المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز، أي لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بنص على أنه "يتمتع بالشخصية المعنوية مستقل إداريا و ماليا" <sup>2</sup>، لكن المشرع الجزائري قام ببعض الإصلاحات القانونية بحيث ألغى الأمر رقم 95-06، وأصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي رسم من خلاله معالم المنافسة الحرة، حيث نصت المادة 23 منه على: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي»<sup>3</sup>.

فمن خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري اعترف بصريح العبارة بكون مجلس المنافسة سلطة إدارية، و بالإضافة فإن المشرع أكد على ذلك من خلال القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>4</sup>، و منح لمجلس المنافسة استقلالية سواء إزاء الحكومة أو إزاء الأعوان الاقتصاديين، كما أنه أصبح تابعا لوزارة تجارة بدلا من رئيس الحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06/95 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 02، 2015، ص 383-384.

<sup>3</sup> - المادة 23، من الأمر 06/95 المرجع السابق.

<sup>4</sup> - قانون رقم 12/08 المرجع السابق.

<sup>5</sup> - براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2009-2010، ص 7.

## الفرع الأول: مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة، فهو يعد نموذج جديد لتنظيم المجال الاقتصادي، فيعمل على تنظيم المنافسة من خلال محاولة منع كل التصرفات و الممارسات التي تكيف على أنها تقييد أو تحد من المنافسة، فهو يندرج ضمن ما يعرف « بالسلطات الإدارية المستقلة »، و هو ما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 9 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>.

وعليه فإنه يمكن تكيف مجلس المنافسة حسب مضمون هذه المادة أنه سلطة إدارية مستقلة، و هذا ما يستدعي منا الوقوف عند كل خاصية، بحيث مجلس المنافسة سلطة (أولاً) وباعتباره سلطة إدارية (ثاني)، و من خلال تمتعه بالاستقلالية (ثالثاً).

### أولاً: مجلس المنافسة بوصفه سلطة:

يتميز مجلس المنافسة بكونه سلطة بمفهوم السيادة و القدرة على إصدار القرار، فوحدة القرار و عدم تجزئته يعني عدم الرجوع إلى السلطة أخرى لاثخاذه، وهي خاصية تميز السلطة التنفيذية، و التي تم تفويضها إلى السلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة و لكن بشكل جزئي و بشروط و ضوابط محدودة في نطاق اختصاص نوعي ضيق، و هي ليست هيئات استشارية فقط فلها كذلك سلطة اتخاذ القرار و تطبيقه ولها وظيفة شبه قضائية<sup>2</sup>.

فمن خلال هذا يظهر لنا حلول مجلس المنافسة محل السلطة التنفيذية في مسألة معاينة الممارسات المنافية للمنافسة وفي مهمة قمع الممارسات منافية للمنافسة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نداي حسين، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> - سلطان عمارة، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011 ص ص 61-62.

<sup>3</sup> - جمعة حياة، بن تشقال زهية، المرجع السابق ص 20.

## ثانيا: مجلس المنافسة سلطة إدارية:

بالرجوع إلى النصوص المنشئة للسلطات الضبط الاقتصادية، نلاحظ أن نية المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات تعرف نوعا من التذبذب و الغموض إذ يعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة صراحة الطابع الإداري، ولا ينص لبعض آخر على الطابع الإداري، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة، فبعد ما كانت طبيعة الإدارية غامضة في ظل قانون أول للمنافسة أمر رقم 95-06 (ملغى)، أين اكتفى المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له، أصبح يتمتع بها صراحة في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 لاسيما المادة 23 سالفه الذكر<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-241 والتي نصت على أن: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"<sup>2</sup>.

و يترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، باعتبار كل الأعمال الصادرة عنه من اتخاذ القرارات و ابداء الآراء و الاقتراحات الأعمال تتسم بطابع الإداري، و عليه من الفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال و القرارات لاختصاص القاضي الإداري، غير أنه يطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة التي تثور بشأنها منازعات احيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أمام القاضي الإداري، ورغم ذلك فلا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي معمري تيزي وزو، الجزائر، 13 أكتوبر 2013، ص 24.

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، سنة 2011، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15 الموافق لـ 08 مارس 2015 ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

<sup>3</sup> - جلابي الطاهر، مبدأ حرية المنافسة و ضوابطه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2018-2019 ص 51.



## ثالثا: مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث اكتفى بتكليفه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه و بموجب القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03، أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية وفقا لما جاء المادة 23 منه<sup>1</sup>.

ويقصد بمصطلح استقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدريجيا كانت ولا رقابة وصائية<sup>2</sup>.

وهذا يعني أن مجلس المنافسة لا يخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية<sup>3</sup>.

أما بخصوص معايير تجسد استقلالية مجلس المنافسة فهي تتجلى في معيارين هما المعيار العضوي حيث تبرز الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة في طرق تعيين أعضاء، اذا يتم تعيين اعضاءه بموجب المرسوم الرئاسي لمدة 4 سنوات للمادة 12 من القانون رقم 08-12<sup>4</sup>، أما المعيار الوظيفي هو أنه لا يمكن إلغاء القرارات مجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منها إلا بواسطة القضاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - جمعة حياة، بن تشقال زهية، المرجع السابق، ص 22 .

<sup>2</sup> - جلال مسعد زوجية محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 ديسمبر 2012، ص 225.

<sup>3</sup> - محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010، ص 65.

<sup>4</sup> - اقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ملتقى الوطني، حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015، ص 11-12 .

<sup>5</sup> - جمعة حياة، بن تشقال زهية، المرجع السابق، ص 23.

## الفرع الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الهيئات القانونية الجديدة التي استحدثتها المشرع الجزائري واعتبرها أداة أساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية التي يسود فيها المنافسة، ولدراسة هذا الجهاز لا بد علينا الرجوع إلى تركيبته القانونية (أولا) ، وكذا دراسة نظام سيره (ثانيا).

### أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى المادة 29 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة نجد أن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضواً، و لكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تمت إعادة النظر في تشكيلة المجلس التي تتكون من 9 أعضاء، و لكن بعد تعديل الجديد في قانون المنافسة لسنة 2008، فإن مجلس المنافسة أصبح يضم 12 عضواً فقد أرجع العدد مثلما كان في الأمر رقم 95-06 (ملغى)، و يقسمون إلى الفئات التالية:

1- فئة الأعضاء: تنص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: « يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضو ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على أقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على أقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع والاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات المستهلكين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -المادة 10 من القانون رقم 08-12 المرجع السابق.

إن اختيار هذه الشخصيات و الكفاءات في الميدان الاقتصادي و المنافسة و التوزيع والاستهلاك بدل على رغبة المشرع الجزائري على جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة، و بغرض تحقيق توازن مجلس و ضمان استقلالية.

يعين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، فخلال هذه المدة هم ملزمون بتأدية مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه ما داموا يتمتعون بالحماية من كل ضغوطات، و في حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية يصل إلى إيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة<sup>1</sup>، ليتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة التي يعينوا بها، وهذا ما تؤكد المادة 25 من الأمر 3-03 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>.

2- **فئة المقررين:** من خلال نص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 بموجب أحكام المادة 12 من قانون رقم 08-12، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تردد مرة أخرى في تحديد عدد المقررين فقد حدد بخمسة (5) بعد تعديل أمر 2003، خلافا عن الأمرين السابقين حيث لم ينص على تحديد عدد المقررين<sup>3</sup>.

3- **ممثلو جمعيات المستهلكين:** نصت المادة 10 من قانون 08-12 في فقرتها الأخيرة على أنه: "... عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين".

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجمعية وهي جمعية حماية المستهلكين بموجب المادة 21 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة

<sup>1</sup> - شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 45-46.

<sup>2</sup> - شروط حسين، المرجع نفسه، ص 45.

<sup>3</sup> - جلال مسعد زوجة حتوت، المرجع السابق، ص 258.

طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله " <sup>1</sup>.

و يفهم من هذه المادة أن تمثيل جمعية حماية المستهلكين في مجلس المنافسة يكون عضوان، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 10 سالفه الذكر، ويكون مؤهلان من طرف الجمعية و هذا لضمان الاستقلالية و النزاهة بالشراكة في أعمال مجلس المنافسة <sup>2</sup>.

### ثانيا: تسيير مجلس المنافسة:

قد جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على أن يعين الأمين العام بموجب مرسوم الرئاسي إلى جانب الأمين العام يوجد مدير المصالح والأعوان الإداريون و المصلحيون يعينهم رئيس المجلس <sup>3</sup>.

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و تسييره، من خلال المادة 3 المعدلة و المتمم بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79 حيث نصت على أربع مديريات وهي: مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و المنازعات، مديرية أنظمة الإعلام و التعاون و الوثائق، مديرية الإدارة و الوسائل و مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات الاقتصادية <sup>4</sup>.

وتتكفل كل مصلحة بالمهام المسندة إليها و يوجد على رأس كل مصلحة مدير يعينه رئيس المجلس بمقرر و الذي يكلف بتسيير المصلحة التي يترأسها.

ويتمتع الأشخاص العاملون على مستوى المصالح، بصفة موظفة وهم يخضعون للتشريع والتنظيم المنظم الأعوان المصالح العمومية.

<sup>1</sup> - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

<sup>2</sup> - شروط حسين، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> - شروط حسين، المرجع نفسه، ص 48.

<sup>4</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15/79 المرجع السابق.

و يتولى إدارة مجلس المنافسة الأمين العام يشارك في أعمال المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت ينسق و يراقب أنشطة المصالح المختلفة للمجلس و هو ما نصت عليه المادة 5 من النظام الداخلي للمجلس<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 18 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و ابداء الرأي بمبادرة منه او بطلب منه الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، اتخاذ القرار في كل عمل أو تدابير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو القطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية"<sup>2</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة الجزائري قد زود في إطار القيام بمهمته ضبط ممارسة المنافسة في السوق، بصلاحيات واسعة جعلت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري كسلطة إدارية مستقلة<sup>3</sup>، وبالتالي فهو صاحب الاختصاص العام لتنظيم المنافسة و ضبط السوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حليلة بن طرفة، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص ص 21-22.

<sup>2</sup> - المادة 18 من القانون رقم 08-12 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 49 .

<sup>4</sup> - قبائلي دليلة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة 2019-2020، ص 7.

لقد تنوعت صلاحيات مجلس المنافسة، إذ يتمتع بصلاحيات استشارية تمنح للعديد من الأشخاص و الهيئات إمكانية استشارة بشأن المسائل التي لها صلة بالمنافسة (الفرع الأول) كما تتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، بحيث له الحق في إبداء رأيه حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة لكونه خبير في مجال المنافسة، وهذا سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة<sup>1</sup>.

وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن العادي عن طريق جمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية و غيرها من الشخصاخاص التي لها ان تستشير مجلس المنافسة حول المور التي لها علاقة بالمنافسة<sup>2</sup>.

و من خلال استقراء لنصوص القانونية سواء ملغاة أو سارية حاليًا، نستنتج أن مجلس يقدم نوعين من الاستشارة، أولى و هي استشارة اختيارية و ثانية هي استشارة إلزامية.

<sup>1</sup> - براشي خليجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 44.

<sup>2</sup> - نداتي حسين، المرجع السابق، ص 75-76.

## أولاً: الاستشارة الاختيارية:

يمكن استشارة مجلس المنافسة في مجالات المنافسة، و في كل مسألة متصلة بها، وقد سميت هذه الاستشارة بالاختيارية أو الجوازية، لإمكانية اللجوء إلى مجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر قانوني<sup>1</sup>.

و قد نصت على هذا النوع من الاستشارة كلا من المادة 35 و المادة 38 و من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ومن خلال استقراء هاتين المادتين تبين أن المشرع الجزائري في المادة 35 فقرتها أولى على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة منه ذلك وله أيضا أن يبدي كل الاقتراح في المجالات المنافسة، أما المادة 35 في فقرتها الثانية فقام المشرع بتعداد الأشخاص و الجهات التي يكون لها حق اللجوء إلى الاستشارة مجلس المنافسة، و بخصوص المادة 38 فقد نصت على الجهات القضائية التي تطلب استشارة المجلس لمعالجة مختلف القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>.

## 1- الاستشارة من طرف الحكومة:

يبدي مجلس المنافسة رأيه عندما تلتزم الحكومة منه ذلك بشروط وهي:

- أن تكون الاستشارة في مسائل التي تخص المنافسة.

- أن يكون طلب الحكومة مسبقا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 234.

<sup>2</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> - عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة حمه لخضر الوادي، 2016-2017، ص 50.

## 2- الاستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة:

حسب المادة 33 فقرتها 2 من الأمر رقم 03-03 فإن المشرع الجزائري خول الأطراف الأخرى إمكانية استشارة مجلس المنافسة و هي كالاتي: "

أ. **الجمعيات المحلية:** و هي جميع البلديات و الولايات الموزعة على كامل التراب الوطن يحق لها تقدم لمجلس المنافسة من أجل أخذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة و تدخل في مجال أعمالها<sup>1</sup>.

ب. **المؤسسات:** عرفت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"<sup>2</sup>.

ج. **الهيئات المختلفة:** و تشمل كل الهياكل الناشطة في مجال الاقتصادي و المالي كالبنوك و المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و الهيئات الإدارية المستقلة و المختصة بالضبط الاقتصادي في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>.

د. **الجمعيات:** تشمل الجمعيات العاملة في حماية المستهلك و الجمعيات المهنية و النقابية<sup>4</sup>.

## 3- الاستشارة من طرف الهيئات القضائية:

من خلال نص المادة 38 فقرتها أولى من الأمر 03-03، سمح المشرع للجهات القضائية استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه، شرط أن يتصل موضوعها بممارسات مقيدة للمنافسة، بحيث قيد هذه الاستشارة بإجراءات الاستماع الحضورى، و كذلك يكون المجلس

<sup>1</sup> - قبائلي دليلا، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - المادة 3 الأمر رقم 03-03 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 17.

<sup>4</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 53.



قد درس القضية معينة، فالمشروع من خلال هذا النص لم بين الجهات القضائية المعنية بهذا الإجراء، إلا أنه يمكن الاستنتاج أنها جميع المحاكم التجارية و المدنية الإدارية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة مستبعدا للمحاكم الجنائية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاستشارة الإلزامية ( الوجوبية):

خلافًا للاستشارة الاختيارية، التي يكون اللجوء إليها أمر متروكا لحرية الهيئة المستشير للمجلس، فإن الاستشارة الإلزامية أو الوجوبية، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، قبل الإقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة، و تتمثل حالات الاستشارة الإلزامية في حالتين:

- في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- حالة التجمعات الاقتصادية المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .  
و ذلك خلافا للأمر السابق الملغى 06-95 الذي كان يضيف إلى الاستشارة الإلزامية حالتين هما:

- استشارة مجلس حول مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.  
- استشارة مجلس حول إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، قصد تجنب الوضعيات الهيمنة على السوق أو الوضعيات الاحتكارية التي تعرقل المنافسة<sup>2</sup>.

فتكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حالة اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة، و ذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات الأسعار السلع و الخدمات

<sup>1</sup> - نواري محمد، مجلس المنافسة بين دور القضائي و الوظيفة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 27.

<sup>2</sup> - نورة جحايشية، منال زيتوني المرجع السابق، ص 18.

الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، و مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك<sup>1</sup> .

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار و السلع و الخدمات وتسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في تمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية<sup>2</sup>.

بعد تعديل المادة 5 من الأمر رقم 03-03 بالقانون رقم 10-05 لم يعد للاستشارة الوجوبية وجود، فنلاحظ أن المشرع في قانون 10-05 ابعده مجلس المنافسة من خلال حذفه العبارة التي كانت واردة في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>.

و نصت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أن يستشار مجلس في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنه

\* إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول السوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

\* وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

\* كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات .

<sup>1</sup> - العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016-2017، ص 20.

<sup>2</sup> - المادة 5 القانون رقم 08-12 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - جهيد سحوت، مركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة الدفاتر السياسة و القانون، العدد 19، جوان 2018،

وهذه الحالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، هذا ما جعل المشرع يستعمل عبارة " كل مشروع ... " في نص المادة 36 سالفه الذكر دون أن ننسى دور مجلس المنافسة في منح التراخيص للقيام بتجمعات من شأنها المساس بالمنافسة و خاصة إذا كان يقوم بتعزيز وضعية الهيمنة على السوق الهيمنة على السوق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية

إن المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة الذي يعتبره الضابط الأساسي للمنافسة الحرة، حق تدخل لممارسة الصلاحيات التنازعية من أجل حد من الممارسات المقيدة للمنافسة، التي ترتكبها المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين في إطار القيام بنشاطهم الاقتصادية من أجل قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة<sup>2</sup>.

و عليه فإن صلاحيات التنازعية التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار مسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة، و التي تدخل في إطار المواد التالية 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup>، والتي تناولها كما يلي: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً)، و حظر الممارسات التعسفية (ثانياً) و مراقبة التجمعات الاقتصادية (ثالثاً).

### أولاً : حظر الممارسات المقيدة للمنافسة:

المقصود بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم لأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، التعسف الناتج عن الوضعية الهيمنة في السوق أو إحتكار لها أو جزء منها، الأعمال و العقود مهما كانت طبيعتها و موضوعها يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة

<sup>1</sup> - قبايلي دليلة، قريشي سارة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - تزقارت فريزة، إبرسيان سهيلة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 67.

<sup>3</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 58.

نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة (المادة 10 من تعديل القانون 08-12)، التعسف في استغلال وضعية التبعية، عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين<sup>1</sup>.

### 1- الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة للاتفاقات المحظورة، و التي نصت عليها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها: " تحظر الممارسات و الأعمال و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى... "، هذه الاتفاقات ليست مرفوضة من حيث المبدأ وبما أن التجربة بينت أنها كثيرا ما تؤدي إلى عرقلة المنافسة، فإن المشرع أوجب في هذه الحالة منعها و معاقبتها<sup>2</sup>، لذلك ليشترط اعتبار الاتفاق محظورا أن يكون:

- أ. تطابق الإرادتين: يقصد به قيام مؤسستين أو أكثر بالتعبير عن إرادتهما المشتركة بإتباع سلوك معين، وبشكل محدد في السوق ويمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا<sup>3</sup>.
- ب. مساس الاتفاق بحرية المنافسة : يجب أن يكون الاتفاق غير مشروع و تقدر عدم مشروعية الاتفاق وفقا لقواعد قانون المنافسة، فيكون الاتفاق فير مشروع اذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة، أو يمكن يؤثر عليها أو يحد منها، وان كان لا يهدف مباشرة إلى ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - منصور داود، اليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 28.

<sup>2</sup> - جلال مسعد زوجة حنحوت، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - شماخ زهية، قدير فاطيمة، الحماية المؤسسية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 4.

<sup>4</sup> - بوحلايس إلهام، اختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 12.

غير أن المشرع الجزائري من خلال المادة 9 من الأمر 03-03 استثنى بعض الحالات من الحظر الاتفاقات وهي:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي؛
  - مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل؛
  - مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التنافسية في السوق<sup>1</sup>.
- ج. العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و الاخلال بالمنافسة: يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة نتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق و التقييد بالمنافسة يفرض على السلطة المختصة إجراء دراسة عميقة للاتفاق، كما أن عنصر الاثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و المساس بالمنافسة من عدمها<sup>2</sup>.

#### ثانيا: الممارسات التعسفية:

1- التعسف الناتج عن الوضعية الهيمنة : نصت المادة 7 من الأمر 03-03 حيث: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها قصد...." ، ويشترط لوجود التعسف أن توجد هناك وضعية هيمنة، ووجود ممارسة احتكارية تجسد التعسف، وأن يؤدي التعسف إلى تقييد للمنافسة في السوق، فكل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها يعتبر غير مشروع في مفهوم قانون المنافسة و يستدعي تدخل مجلس المنافسة لوضع حد له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 9 الأمر رقم 03-03 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عبد كريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة و آلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> - عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 61.

2- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا اذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف في الخصوص....".

التبعية الاقتصادية حسب المادة 3 من الأمر رقم 03-03: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

فمن خلال نص المادتين فإن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تقتضي وجود تبعية من مؤسسة إلى أخرى، ووجود استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا، بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة<sup>1</sup>.

3- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: نصت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر البيع بخسارة، و يقصد به عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج و التحويل و التسويق، فيمنع على كل مؤسسة أن تبيع بهدف أو يمكن أن يؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو أكثر عن السوق أو عرقلة دخول منتجات إليها، مما يمثل مساسا بالمنافسة<sup>2</sup>.

### ثالثا: التجمعات الاقتصادية:

من خلال نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعتبر مجلس المنافسة مختصا بمراقبة التجمعات و ترخيصها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، حيث يقوم بدراسة مدى تأثير مشروع التجميع على المنافسة في السوق معينة، وبناء على ذلك إما يرفض أو يرخص

<sup>1</sup> - بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - شماخ زهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، ص 5.

بالتجميع أن ينتج آثار سلبية على المنافسة و لغرض التحقق منها يمكن أن يقبل تجميع وفقا شروط يقترحها هو، أو بناء على التزامها بتعهدات من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: آليات اختصاص مجلس المنافسة في ضبط المنافسة

يتطلب مجلس المنافسة لممارسة مهمة الضبط العام للمنافسة الحرة في السوق إتباع جملة من الإجراءات القانونية التي تمكن من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا بالمشاركة مع مختلف الأشخاص و الهيئات التي تعنى بحماية المنافسة حفاظا على النظام العام الاقتصادي، و ذلك للوصول إلى اثبات الممارسات غير المشروعة و القضاء عليها و إدانة المؤسسات التي قامت بارتكابها بموجب ما يصدر من مجلس المنافسة من قرارات كفيلة بحل النزاع التنافسي.

غير أن المشرع الجزائري أكد على احترام حقوق الدفاع من مجال المنافسة، بمنح حق للأطراف التي صدر ضدها قرار مجلس المنافسة إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة لهذا سوف نتطرق إلى إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (المطلب الأول)، إلى القرارات مجلس المنافسة و كيفية الطعن فيها(المطلب الثاني)<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

عمل المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة في إطار قيامه بمهمته حماية المنافسة وترقيتها، بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تساعد على أداء دور الرقابي، و التي تتمثل في ضرورة تقديم إخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة كأول إجراء ( الفرع الأول)، غير أن إثبات الوقائع محل الإخطار يقتضي من مجلس المنافسة التحري و التحقيق، وبانتهاء التحقيق تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس و اتخاذ قرارات يتم بموجبها الفصل في القضية معينة ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - زاوية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 72.

## الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار المرحلة التي يبدأ بها مجلس المنافسة لممارسة دوره الرقابي، حيث يعد المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمامه، بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته<sup>1</sup>، و قد خول المشرع الجزائري إخطار لبعض الأشخاص محددة قانونا (أولا)، إضافة إلى أن تكون عملية الإخطار محل الفحص لتأكد من إمكانية قبوله من عدمه (ثانيا).

### أولا: الأشخاص المؤهلة قانونا للإخطار مجلس المنافسة:

تنص المادة 1/44 من الأمر رقم 03-3 المتعلق بالمنافسة على أنه: «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها المصلحة في ذلك» .

و بالعودة إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 35 نستخلص أن الهيئات التي قصدها المشرع تتمثل في: «... الجمعيات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و كذا جمعيات المستهلكين»<sup>2</sup>.

يستفاد من خلال المادتين أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة، و يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى نوع الإخطار على النحو الآتي:

### 1- الإخطار الخارجي:

يقصد بالإخطار الخارجي ذلك الذي يتم من طرف أشخاص هيئات ولا تنتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة، إلا أنها تلعب دورا هاما في مجال المنافسة، و يمكن تقسيمه إلى إخطار الوزاري و إخطار المباشر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خميلية سميرة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 44 و 35 من الأمر رقم 03-03 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص 79.



أ- الإخطار الوزاري: يمارس هذا الإخطار الوزير المكلف بالتجارة، فهو مسؤول عن ضبط السوق و ترقية المنافسة<sup>1</sup>، لذي يجب أن يسعى جاهدا لحماية السوق من جميع الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة الحرة<sup>2</sup>، لذا يعتبر الإخطار أحد الميكانيزمات التي أوجدها المشرع الجزائري للتنسيق بين مجلس المنافسة و وزارة التجارة، مادام أن كلاهما يهدفان إلى حماية النظام العام الاقتصادي<sup>3</sup>.

فقد نص قانون المنافسة على إمكانية إخطار المجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وقد سبق القول بأن وزير التجارة يمارس صلاحيات واسعة في ميادين ضبط السوق و ترقية المنافسة، وقد منحه المشرع الجزائري إضافة إلى حق الإخطار إمكانية طلب من مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة لحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية<sup>4</sup>.

يقوم الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة من قبل مديريات المنافسة على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تملك حق الإخطار، كما أن يتم الإخطار بصفة أخرى عن طريق إحالة الوزير المكلف بالتجارة القضايا المقدمة من طرف المؤسسات المعنية إلى المصالح الوزارية، عوض عرضها على مجلس مباشرة للأسباب عدة كعدم إدراكها بوجود المجلس أو عدم درايتها بحقها في إخطار هذا المجلس، و يطلق على الإخطار الذي يقدمه الوزير المكلف بالتجارة بالإخطار الوزاري، حيث

<sup>1</sup> - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup> - بومراو سفيان، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> - بن خمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/12/03، ص ص 123-124.

<sup>4</sup> - المادة 46 الأمر 3-03 المرجع السابق.

يكون الوزير قد أجرى تحقيق حول الموضوع الذي أدى إلى تكوين ملف يتم إحالته إلى المجلس يعد غير ملزم بإتباع ما ورد في الملف المحال إليه<sup>1</sup>.

**ب- الإخطار المباشر:** يمكن أن يلجأ إلى هذا الإخطار كل من مؤسسات المعنية أو أحد الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون المنافسة.

**- المؤسسات:** المشرع الجزائري منح لهذه المؤسسات حق الإخطار بالاعتبارها عنصر جوهريا من أجل وجود المنافسة الاقتصادية، و باعتبار أنها المتضرر المباشر من الممارسات المقيدة للمنافسة، فكان من ضروري تمت بهذا الحق.

**- الهيئات:** خول المشرع لهذه الهيئات الحق في إخطار مجلس المنافسة بكل التجاوزات والممارسات التي تمس بالمنافسة، و تنحصر هذه الهيئات في كل من الجمعيات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية، الجمعيات المهنية و النقابية، جمعيات المستهلكين، فكل هذه الهيئات يحق لها إخطار مجلس المنافسة و ذلك بواسطة ممثلها القانوني دون الحاجة إلى وساطة طرف آخر لأجل ذلك.

## 2- الإخطار التلقائي:

طبقا للمادة 44 من للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11،12 من قانون المنافسة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - نصري نبيل، مركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 29.

يلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

- ورود شكوى إلى مجلس المنافسة من شخص مجهول، أو شكوى من أشخاص ليست لهم مصلحة مشروعة، أو اطلاع المجلس على معلومات من السلطات الوطنية أو عند قيامه بالاستشارة.<sup>1</sup>

- إذا تم إخطار مجلس المنافسة بوقائع وتم رفضها لعدم كفاية عناصر اثبات هذه الحالة فإن مجلس يلجأ إلى إخطار التلقائي من أجل توسيع مجال تحقيقاته، قد يكتشف المجلس المنافسة بمناسبة دراسته لقضية ما، أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة ولم يخطر ببالها، فيلجأ إلى هذا الإجراء لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها.<sup>2</sup>

### ثانيا: فحص الإخطار:

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس منافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار والآثار الناجمة عليها.

### 1- شروط قبول الإخطار:

يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة بتوافر الشروط التالية:

#### أ- الشروط الشكلية:

- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، أما مسألة الإخطار الشفوي فلم يشر إليها المشرع صراحة.

- يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ واجب أن تتوافر على البيانات اللازمة، من معلومات حول الظرف المخطر، و موضوع الإخطار فإن كان المخطر شخصا

<sup>1</sup> - زاهية هقي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 123.

طبيعياً، عليه تحديد اسمه و لقبه و مهنته و موطنه، بينما اذا كان شخص معنوياً، فيجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله، وشكله القانوني و مقره.

- وفي حالة تغير عنوان المخطر، يجب إشعار مجلس المنافسة بذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام<sup>1</sup>.

### ب- الشروط الموضوعية:

تنقسم إلى شروط خاصة بموضوع الإخطار و شروط خاصة بالشخص المخطر.

### - شروط الخاصة بالموضوع الإخطار:

(1) يجب ان يكون الإخطار إحدى الممارسات المنافية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لان الصلاحيات التنازعية للمجلس المنافسة تنحصر في هذا المجال دون غيره.

(2) يجب أن يكون الإخطار مؤسساً، وذلك بإرفاقه بجميع العناصر المقنعة و الإثباتات القانونية، التي تبين صحة الإدعاءات.

(3) يتعين على صاحب الإخطار، تحديد موضوع الطلب.

(4) أن لا يكون قد مضى على الممارسات موضوع النزاع مدة 3 سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

### - الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

(1) شرط الصفة: يتعين على الشخص أو الهيئة المخطرة لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص و الهيئات المذكورة سابقاً.

<sup>1</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 127.

(2) شرط المصلحة: و هو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة و مهما كانت طبيعة هذه المصلحة مادية أو معنوية، و للمجلس السلطة التقديرية في تقرير هذه المصلحة من عدمها و مدى مشروعيتها<sup>1</sup>.

### – الأثار المترتبة عن توافر شروط الإخطار:

ينتج عن توافر جميع الشروط المطلوبة لقبول الإخطار آثار هامة و هي كالتالي:  
\*إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار وفقا للمادة 39 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12.

\*التصريح بالقبول بالإخطار وفقا للمادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 .

\*إمكانية طلب تدابير تحفظية وفقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

\*مباشرة إجراء التحقيق<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التحقيق و الفصل في القضايا

عن مجلس المنافسة إذا رأى أن الإخطار قد استوفى لشروطه الشكلية و الموضوعية فإنه يسرح بقبوله، ليقوم بالإجراء ثاني و هو التحري و التحقيق بشأن الوقائع المسندة في الإخطار بغية إثبات وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، وذلك وفقا لمرحلة التحريات الأولية و مرحلة التحقيق الحضوري (أولا)، و بعد انتهاء من هذا الإجراء يقوم المجلس بالفصل في القضية المعروضة أمامه.

<sup>1</sup> - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 38.

<sup>2</sup> - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 112-113.

## أولاً: التحقيق:

بعد قبول الإخطار تأتي مرحلة التحقيق التي تعتبر بمثابة تجسيد لدور مجلس المنافسة في إثبات الوقائع و الممارسات مشتكى منها و مدى تقييدها و مساسها بالمنافسة الحرة<sup>1</sup>. من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد اسندت مهمة التحقيق إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة، بالإضافة إلى إمكانية هذا الأخير أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصات<sup>2</sup>، أما في القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات وهم: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، و الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية<sup>3</sup>، وكذا المقرر العام، و المقررون لدى مجلس المنافسة بعد أداء اليمين في نفس الشروط و كفاءات التي تؤدي بها من المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة<sup>4</sup>.

وعلى العموم فالتحقيق يمر بمرحلتين حيث أن المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء بالمرحلة اولى هي التحريات الأولية، و المرحلة الثانية و هي التحقيق الحضوري وهذا خلافا على ما جاء في الأمر السابق 95-06 الذي كان لا يميز بين المرحلتين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> - انظر المادة 50 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 24 من القانون رقم 08-12 المرجع السابق.

<sup>5</sup> - براشي خليجة و بن عمارة غانية، المرجع السابق، ص 25.

## 1- مرحلة التحري الأولي:

لما يخطر مجلس المنافسة بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بالبحث عن الخلل أو اعتداء من طرف منافس على الآخر، حيث يتم النظر في القرار قبول الدعوى فإن تأكدت يتولى المقرر إجراء التحقيق و يمتلك المقرر في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، وأثناء التحقيق يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم، بحيث يتمتعون بحرية الدخول للمحلات التجارية و المكاتب و الملحقات أو أماكن الشحن و التخزين بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه و يتم فحص جميع المستندات التجارية و المالية و المحاسبية، بالإضافة إلى فحص الوثائق و حجزها يقوم المقرر بدعوة أطراف القضية و تدوين محضر موقع عليه و في حالة عدم التوقيع يدون ذلك في المحضر و يمكن للأشخاص الذين يستمعون إليهم الاستعانة بمستشار<sup>1</sup>.

## 2- مرحلة التحقيق الحضورى:

طبقاً لنص المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يقوم المقرر بتقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و يبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، و الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر<sup>2</sup>، و يعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين و من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من الإجراءات التحريات الأولية، كما يمكن للأطراف الاطلاع على الملف طبقاً لنص المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 غير أن الفقرة 3 من نفس المادة سألقة الذكر تنص على أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية

<sup>1</sup> - نواري محمد، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - العائش النايلي، المرجع السابق، ص 30.

رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف<sup>1</sup>.

### ثانيا: الفصل في القضايا:

بعد الانتهاء من التحقيق يكون قد توفرت لدى مجلس المنافسة جميع المعلومات والمعطيات من أجل الفصل في القضية في جلسة يحدد تاريخ انعقادها من طرف المجلس، وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241<sup>2</sup>، و المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن مجلس المنافسة يمكنه أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية حيث يرأس لجنة المصغرة رئيس المجلس و نائبيه و تضم على الأقل عضو أو أحد من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 03-03، و يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة، أي فوج عمل و أي لجنة تقنية للتفكير و الدراسة و التحليل و تحديد تشكيلتها و طبيعة مدة اشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة و ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

أما بخصوص تنظيم الجلسات، فإن رئيس المجلس هو من يضبط الرزنامة تاريخ و ساعة الجلسة و ترسل من قبل مدير الإجراءات و متابعة الملفات إلى نواب الرئيس و الأعضاء و المقرر العام و ممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل 21 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة، كما يمكن للأطراف التي لها رغبة في الحضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ تحديد صفاتهم و مصالحهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 52 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - العائش النايلي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - المادة 10 من الرسوم الرئاسي 11-241 المرجع السابق.



## المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة و تنفيذ

باعتبار مجلس منافسة حائزا لامتيازات السلطة العامة، يقوم باتخاذ القرارات (الفرع الأول)، و هذا بعد انتهاء المداولات التي تفصل في القضية التي بين يديه بتنفيذ هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدابير من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة و هذا عملا بالمادة 18 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، وبناء على ذلك قد تتنوع هذه القرارات حسب القضية المطروحة عليها و طبيعتها و هذا ما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة بقولها: اتخاذ كل تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور بنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، و يمكنه الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له<sup>1</sup>.

## أولا: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية:

وتتمثل في صلاحية مجلس المنافسة في إصدار الأوامر، ثم صلاحيته في اتخاذ تدابير المؤقتة:

**1- الأوامر:** تعد صلاحية اصدار أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصات مجلس المنافسة، وفقا للمادة 45 من الأمر رقم 03-03 وذلك على أن تكون أوامر معللة مع إمكانية اقرار عقوبات مالية نافذة أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر كما يمكن نشر تعليق و توزيع القرار أو مستخرج منه<sup>2</sup>.

**2- التدابير المؤقتة:** إن هذا الإجراء يعتبر أمر مستحدثا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 46 من هذا الأمر و من خلال هذا نص يتضح أن اتخاذ هذه التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة يخضع لشروط لا بد من توافرها، تتمثل هذه

<sup>1</sup> - نواري محمد، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> - نداي حسين، المرجع السابق، ص 87.

الشروط في ضرورة تلقي المجلس طلب بخصوصها وأن تتوفر حالة استعجال التي توجبها ولا تتجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت<sup>1</sup>.

### ثانيا: قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية

1- **إجراء العفو:** يراد بإجراء، إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن الممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها و تعرفت على فاعلها، مع توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا<sup>2</sup>، حيث نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا الإجراء في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها انشاء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق الأحكام هذه المادة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

02- **إجراء التعهد:** يقصد بهذا الإجراء عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل إبلاغها بالماخذ المسجلة عليها، وكذا قبل تكييفها بمخالفات من المجلس المنافسة<sup>3</sup>.

### ثالثا: القرارات المرتبطة بالعقوبة الإدارية:

إن هذه العقوبات ذات طبيعة قمعية علاجية، و لو أنها تحتفظ بطابعها الإداري، وتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

01- **العقوبات المالية:** تتمثل في الغرامة المقررة للمؤسسات المشاركة في الاتفاق

وتحديدها يكون على أساس معيار مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة و هذا ما توضحه المادة

<sup>1</sup> - هقي زاهية، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup> - نداقي حسين، المرجع السابق، ص 87.

56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلقة بالمنافسة، حيث تقدر الغرامة على أن يكون ب 12% من رقم أعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتممة أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)<sup>1</sup> ويعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)<sup>2</sup>، أما في حالة عدم تطبيق الأوامر و الاجراءات التحفظية يمكن أن يحكم بغرامة تهيديية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>3</sup>، أما في حالة عرقلة التحقيق من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو التهاون في تقديمها أو عدم تقديمها في أجال المطلوب فيتم إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة الف دينار (800.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>4</sup>.

أما فيما يتعلق بالتجمعات الاقتصادية غير المرخص بها يتم المعاقبة عليها بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية، و هذا حسب المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.<sup>5</sup>

حيث منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية على الأعوان الاقتصاديين، ذلك للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وحماية للأسواق و مصالح المتعاملين،

<sup>1</sup> -انظر المادة 26 من القانون رقم 08-12، المعدلة للمادة 56 من الأمر 03-03.

<sup>2</sup> -نظر المادة 56 من الأمر 03-03.

<sup>3</sup> -انظر المادة 27 من القانون 08-12.

<sup>4</sup> - انظر المادة 28 من القانون 08-12.

<sup>5</sup> -مريجة خديجة، بوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة وطنية، المركز الجامعي بريكمة، الجزائر، ص 216.

حيث تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات المقررة لجرائم الاقتصادية، باعتبارها أنسب لمثل تلك الجرائم التي يكون الدافع إليها هو رغبة في كسب و تضخيم ذمة المالية بمختلف الطرق<sup>1</sup>.

## 02- القرارات المتعلقة بالعقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات المالية يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبات أخرى تعد بمثابة عقوبات تكميلية، غير أنها من طبيعة مختلفة عن سابقتها كونها غير مالية فهذه الأخيرة تكمن غايتها في المساس بسمعة المؤسسات المرتكبة للمخالفات، مما سيلحق بها ضررا معتبرا، نظرا لأهمية السمعة التجارية في المعاملات الاقتصادية، وتتمثل هذه العقوبات في عملية النشر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بمرحلتين:

#### أولا: التبليغ:

فالتبليغ كرسه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 08-12 حيث نصت على: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي؛ وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة؛ يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها؛ ويتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به"<sup>3</sup>.

#### ثانيا: النشر:

هذه المهمة محولة لمجلس المنافسة في نص المادة 23 من القانون رقم 08-12، ويكون النشر بواسطة أي وسيلة إعلامية وهذا ما لم يكن مسموح به في الأمر رقم 96-05، كما كانت

<sup>1</sup> - مريجة خديجة، بوعجاجة منال، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> - بومرو سفيان، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> - المادة 22 من القانون رقم 08-12 المرجع السابق.

مهمة النشر من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>.

يتم النشر على عاتق مجلس المنافسة، ويتم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي وسيلة إعلامية أخرى تدخل في إطار الالتزامات التي تقع على عاتق مجلس المنافسة من أجل إكساء طابع الشفافية لجميع أعماله وقراراته هو وجميع الهيئات المتدخلة معه في حماية المنافسة. كما تدخل في إطار نشر ثقافة المنافسة في الوسط الاقتصادي، حتى يعلم جميع المتدخلين بقواعد المنافسة في السوق و التي يتحمل فيها مجلس المنافسة جميع مصاريف.

أما بالنسبة لإجراء النشر الداخلي في إطار تطبيق الجزاء على الأطراف الغير متمثلة لأوامر المجلس وحتى إن تم من طرف هذا الأخير وبتابع نفس الإجراءات، إلا أن هناك اختلاف بينهما من حيث مصاريف النشر في هذه الحالة تقع على عاتق الطرف المدان، إضافة إلى تعدد وسائل النشر هنا مقارنة مع الحالة الأولى، أي يمكن إضافة إلى النشر في النشرة الرسمية للمنافسة أو وسائل إعلام أقرب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نواري محمد، المرجع السابق، 78.

<sup>2</sup> - قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 2017، ص ص 333-334.

# الفصل الثاني

طاور المؤسسات الأخرى المسلمة

في ضبط المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية المنافسة، فهو ينظم و يضبط النشاط الاقتصادي، كما أنه يباشر الرقابة على مختلف القطاعات الاقتصادية، إلا أن حماية المنافسة لا تقتصر فقط على مجلس المنافسة، بل هناك العديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، استحدثها المشرع الجزائري تشارك أيضا في مهمة السهر على ضبط و حماية المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية المتعلقة بها ، والتي كانت خاضعة إلى احتكار الدولة و منحها صلاحيات (المبحث الأول).

في مقابل ذلك فإن هذا الدور لم يعطى لتلك السلطات بصفة مطلقة، بل كلفت إلى جانبها هيئات أخرى موجودة في نظامها القانوني و على رأسها السلطة القضائية، التي دعمت بصلاحيات جديدة إلى جانب صلاحياتها السابقة، و ذلك من خلال تدخلها على مستويات مختلفة و بصيغ متعددة في عملية حماية السوق و المنافسة، إلى جانب حماية الحقوق و مصالح المؤسسات المتواجدة في السوق سعى المشرع في إطار وضعية سياسية محكمة لتنشيط التنمية الاقتصادية، و كذا لتنظيم المنافسة في السوق و حماية الأعوان الاقتصاديين، أنشأ عدة مصالح ومديريات على مستوى وزارة التجارة بتنظيم هيكلي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: دور سلطات الضبط القطاعية في ضبط المنافسة

بعدما انتهجت الجزائر النظام الرأسمالي في تسيير اقتصادها، قامت بإنشاء ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة في مختلف القطاعات الاقتصادية و المالية تشارك مجلس المنافسة في مهمة السهر على ضبط و حماية المنافسة، و ذلك بغية تحرير المرافق العمومية التي كانت تحت الاحتكار الدولة، و فتحها على المنافسة وأوكلت لهذه السلطات مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، و ضمان المنافسة الحرة<sup>1</sup>.

تعتبر هذه السلطات مؤسسات مكونة لجهاز الدولة، و إنشاؤها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص و الخبرة.

لذا تنحصر دراستنا في ( المطلب الأول) على السلطات الضبط القطاعية المتدخلة في ميدان المنافسة، أما ( المطلب الثاني ) التداخل الموجود في الاختصاصات بين السلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة.

## المطلب الأول: السلطات الضبط القطاعية المتدخلة في ميدان المنافسة

يهدف قانون الضبط الاقتصادي إلى تعزيز و تشجيع دخول الأعوان جدد إلى السوق في قطاعات الهامة التي كانت تحتكرها الدولة، حيث تتمثل مهمة سلطات الضبط في إقامة المنافسة الحرة على القطاعات، و ضمان وجود المنافسة في السوق، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان دور سلطات الضبط في حماية المنافسة بدراسة نماذج من هذه السلطات سواء في المجال الاقتصادي ( الفرع الأول)، و في مجال المالي ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، ص 33.



### الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي

رغم تعدد سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، إلا أنه سيتم التركيز أكثر على السلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ولجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

#### أولاً: دور سلطة ضبط للبريد و الاتصالات الإلكترونية

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في المادة 10 منه (ملغى)<sup>1</sup>، جاء هذا القانون لوضع حد لاحتكار الدولة لهذا القطاع بعدما أتضح أن نظام التسيير البطيء و الجامد الذي كانت تنتجه، قد أدى إلى عدم مساهمة هذا القطاع في تفعيل الاقتصاد الوطني مما استجوب فتحه أمام المبادرة الخاصة ولو في جزء منه و إنشاء هذه السلطة لتولي هذه المهمة مع الحفاظ في آن واحد على المصلحة العامة<sup>2</sup>.

لنجد أنه قد ألغى هذا قانون بموجب القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، والذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه، وذلك بنص بأنه: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج. ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 (ملغى).

<sup>2</sup> - شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009، ص 34.

<sup>3</sup> - القانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج. ر، عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.

ما يلاحظ أن هذه السلطة تتولى صلاحيات واسعة تنصب كلها في إطار واحد و هو تطوير و تقديم خدمات البريد و الاتصالات الإلكترونية ذات نوعية رفيعة في ظروف موضوعية وبدون تمييز، و في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة<sup>1</sup>. لذا نجد من بين الصلاحيات الأساسية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات التي تدل على حمايتها للمنافسة الحرة ما يلي:

### 1- السهر على وجود المنافسة فعلية و مشروعية في قطاع البريد و الاتصالات:

ذلك أن سلطة ضبط البريد و المواصلات تتخذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين، وهذا ما نصت عليه المادة 2/13 من القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>.

فاستناد المشرع هذه مهمة لسلطة ضبط البريد و المواصلات هو تأكيد على دورها في حماية المنافسة في هذا القطاع<sup>3</sup>.

### 2- إحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين في سوقي البريد

#### والاتصالات :

إن هذه السلطة تقوم بتوفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط في إطار منافسة حرة ونزيهة بين المتعاملين حيث أنهم ملزمون بالحصول على التراخيص لمزاولة النشاط، و تأكيد احترامهم لهذا الأمر يطمئن المتعاملين و المستهلكين إذ أن مزاولة هذا النشاط يكون بالرقابة الممارسة من طرف سلطة ضبط البريد و المواصلات و هذا يضمن عدم تعسف المتعاملين و عدم قيامهم بما من شأنه

<sup>1</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 223.

<sup>2</sup> - انظر المادة 2/13 من القانون رقم 04-18 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، ص 40.

إعاقا المنافسة الحرة<sup>1</sup>، وعلى المتعاملين المرخصين تقديم المعلومات و الوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم.

### ثانيا: دور لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء و الغاز، حيث اعتبرها المشرع جزائري في المادة 112 أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي<sup>2</sup>، تمارس وظيفة الضبط في قطاعي الكهرباء و الغاز و تضطلع اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و الغاز واحترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، يظهر دور الفعال لهذه اللجنة في حماية المنافسة من خلال ما يلي:

#### 1- فتح نشاط الكهرباء على المنافسة: من خلال المادة 6 من القانون 02-01

المتعلق بالكهرباء و الغاز أقر المشرع صراحة فتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة بالنص على: "تفتح نشاطات انتاج الكهرباء على المنافسة..."، رغم أنه اشترط في المادة 7 و 9 من نفس القانون على أنه يجب الحصول على رخصة من لجنة الضبط لتمكين من دخول إلى السوق، إلا أن هذا لا يعتبر تقييدا للمنافسة و إنما يدخل في مهمة الضبط و الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة<sup>3</sup>.

#### 2- السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوقي الكهرباء و الغاز: وهذا ما نصت

عليه المادة 113 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء و الغاز<sup>4</sup>، حيث أنها أوكلت للجنة مهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء، و السوق الوطنية للغاز لفائدة

<sup>1</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - القانون رقم 02-01 المؤرخ في 25 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 8 الصادر بالتاريخ 26 فيفري 2002.

<sup>3</sup> - موجلين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 181.

<sup>4</sup> - انظر المادة 113 من القانون 02-01 المرجع السابق.

المستهلكين و لفائدة المتعاملين على حد سواء فهذا النص يضمن لزبون حقه كما يضمن للمتعامل أيضا حقه بتوفير الجو الملائم للمنافسة الحرة و النزيهة.

### الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في مجال المالي

يقصد بها تلك السلطات التي تضطلع بضبط القطاع المالي، والتي تنحصر مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ولجنة الاشراف على قطاع التأمينات.

#### أولاً: دور مجلس النقد و القرض في ضبط المنافسة

يعتبر مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لميدان النقد، بالرغم من أن لم يعترف المشرع صراحة بالشخصية المعنوية في القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض<sup>1</sup>.  
جاء في الأمر سالف الذكر على أنه من صلاحيات مجلس النقد و القرض تحديد السياسة النقدية و تنظيم سوق الصرف و تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و كذا شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية.

يتضح مما سبق أن مجلس النقد و القرض يسهر على السير التنافسي في مجال المصرفي من خلال منع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة أي نشاط مصرفي مذكور في قانون النقد والقرض دون الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، و الذي يمثل الرقابة السابقة لإنشاء الشركة و التي ستعتمد كبنك أو كمؤسسة مالية<sup>2</sup>، كما يجب ألا تمنع ممارسة هذه

<sup>1</sup> - القانون 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، الملغي لأحكام القانون 90-10، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، عدد 52، الصادر 27 أوت 2003.

<sup>2</sup> - بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 سبتمبر 2017، ص 148.

النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها<sup>1</sup>، كما أن تمنع أي تحالفات أو احتكارات يمكن أن تؤدي إلى عرقلة المنافسة<sup>2</sup>.

### ثانيا: دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

قصد تنظيم السوق القيم المنقولة و مراقبتها، عن طريق السهر على حماية المستثمرين من جهة وحسن سير القيم المقولة و شفافتها من جهة أخرى، وفي سبيل تجسيد مهمة ضبط سوق الأوراق المالية<sup>3</sup>، قام المشرع بإنشاء هيئة متخصصة في هذا المجال أطلق عليها تسمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-10 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

في بداية تكوينها لم يشر المشرع إلى تكييفها، حيث نص على إنشائها فقط، و بالتالي لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية، غير أن المشرع قد قام بتكييفها على أنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وذلك بموجب القانون رقم 03-04<sup>4</sup> المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة و قيم المنقولة.

تتمتع لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بعدة صلاحيات تحمي من خلالها المنافسة وتتمثل في:

<sup>1</sup> - المادة 75 من القانون رقم 03-11.

<sup>2</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - بن خمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 56 .

<sup>4</sup> - قانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل و المتمم لمرسوم التشريعي رقم 93-10 و المتعلق ببورصة القيم المقولة، ج. ر، عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

## 1- السهر على حسن سير السوق و شفافيته و احترام مبدأ المساواة بين مختلف

المساهمين: وذلك في إطار العروض العلنية التي تطرحها الشركات المنافسة.<sup>1</sup>

## 2-تنظيم سوق القيم المنقولة: أوكلت للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة مهمة

تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها باعتبارها سلطة ضبط، وذلك بالسهر على حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار والسهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيته<sup>2</sup>، وفي هذا سبيل تحقيق هذا المهام العامة اعترف المشرع الجزائري للجنة بسلطات عديدة منها التنظيمية و الرقابية و السلطة العقابية.

### ثالثا: دور اللجنة المصرفية في ضبط المنافسة

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث نصت المادة 105 من هذا الأمر بأنه "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة المصرفية و تكلف بما يأتي..."<sup>3</sup>.

تعد هيئة إدارية تختص بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>4</sup>، و قواعد حسن سير المهنة، أي تمارس الرقابة على القطاع المصرفي، ولم يعترف لها المشرع بالاستقلال المالي ولم ينص صراحة على الشخصية المعنوية لها، إلا أنه منح لها اختصاصات جد هامة تجعل دورها في حماية المنافسة فعال ويظهر ذلك في:

- السهر على احترام قواعد حسن سير مهنة المصرفية.
- ممارسة الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية .
- المساهمة في حماية المنافسة من خلال الجزاءات الصادرة عنها.

<sup>1</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع نفسه، ص 52.

<sup>3</sup> - المادة 105 من القانون 03-11 المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 55.

## رابعاً: دور لجنة إشراف على قطاع التأمينات و مراقبتها

لم يحظ قطاع التأمين باهتمام الدولة الجزائرية إلا بعد الانفتاح الاقتصادي، حيث أدركت الدولة أهمية نشاط التأمين على الاقتصاد الوطني، فتم فتحه أمام الخواص، حيث تدخل المشرع لتنظيمه بموجب الأمر رقم 07-95<sup>1</sup>، و الذي كان محل التعديل بموجب القانون رقم 06-04<sup>2</sup>، هذا الأخير تم بموجبه تأسيس لجنة خاصة للإشراف على التأمينات.

خول المشرع لهذه لجنة سلطة الرقابة صراحة، لتمثل هذه الرقابة التي تؤديها هذه اللجنة

في ما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت على اتجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين<sup>3</sup>، و في هذا الإطار يمكن للجنة أن تطلب من شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع الشركات التأمين الأجنبية و في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية و استكشاف و مكافحة تبيض الأموال.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006

<sup>3</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 61.

### الفرع الثالث: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية

تتمتع سلطات الضبط القطاعية بالصلاحيات واسعة تحمي من خلالها المنافسة الحرة، وبالتالي تزيد من فعالية دور كل هيئة ضبط قطاع متعلق بها.

#### أولاً: الإختصاص الرقابي المسبق:

تتميز سلطات الضبط القطاعية بالتدخل المسبق الذي يجعل منها آلية ضبطية وقائية إيجابية تساهم في التركيبة السوق التنافسية، و ذلك عن طريق سلطاتها في إصدار القواعد التنظيمية، كما أنها تتمتع بسلطة القرار الفردي، بالإضافة إلى تمتعها بصلاحيات استشارية واسعة<sup>1</sup>.

#### 1- الصلاحيات الاستشارية لسلطات الضبط القطاعية:

تقوم بعض السلطات الإدارية المستقلة بدور فعال كونها تعد طرفاً استشارياً لدى السلطات التنفيذية فيما يخص النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة<sup>2</sup>، غير أنه لم يحدد لنا طبيعة الاستشارية إذ كانت إلزامية أو اختيارية أو مطابقة.

أ- صلاحية استشارية لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية: يتم استشارتها من طرف الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تشارك في العديد من المواضيع كالتحضير المشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع، أو تحضير دفاتر الشروط أو تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية، و كذلك تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد و الاتصالات الإلكترونية، و في كل مسألة

<sup>1</sup> - شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 36.



تتعلق بقطاعي البريد و الاتصالات الالكترونية، و هذا طبقت للمادة 14 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية<sup>1</sup>.

ب- **صلاحية الاستشارية للجنة الكهرباء و الغاز:** طبقا للمادة 3/115 من الأمر 01-02 نصت على أنه: " تبدي اللجنة رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس نشاطات متعلقة بإنتاج الكهرباء و الغاز و توزيعها و نقلها و تسويقها"<sup>2</sup>.

إذن لهذه اللجنة حق إبداء الرأي في عمليات تجميع المؤسسات و في فرض الرقابة من طرف المؤسسات التي تمارس النشاطات المذكورة في المادة 1 من القانون على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، و هذا يبرز دورها في المراقبة سوق الكهرباء و الغاز و فرض سلطتها في مواجهة التكتلات التي تعرقل السير الحسن للمنافسة الحرة و حمايتها من أي عراقيل<sup>3</sup>.

## 2- الصلاحيات التنظيمية:

منح المشرع الجزائري صلاحيات تنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي، حيث جعل بعض الهيئات تساهم في الوظيفة التنظيمية، و ذلك بموجب الصلاحيات الاستشارية التي تطرقنا إليها سابقا، كما منح هيئات أخرى صلاحيات تنظيمية حقيقية، نجد أن هناك هيئتان تمارس الاختصاص التنظيمي هما:

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون 04-18 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 3/115 من القانون رقم 01-02 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، ص 36.

أ- الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض: اسندت لمجلس النقد و القرض سلطة التنظيم، وذلك بموجب المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و بصفته سلطة نقدية صلاحية إصدار أنظمة و تتمثل في المجالات التالية:

- إصدار النقد.
- غرفة المقاصة و تسيير وسائل الدفع و سلامتها.
- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية<sup>1</sup>.
- تسيير إحتياطات الصرف.
- الشروط النقدية لممارسة المهمة المصرفية و مهتمتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي.
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها<sup>2</sup>.

ب- الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: تتمتع لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بمجموعة من الصلاحيات التنظيمية، حيث تمارس هذه الاخيرة سلطة تنظيمية عامة بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، والتي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة.

<sup>1</sup>- شيخ أعمار يسمينة، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup>- قوادري مجدوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 99.

تنقسم اختصاصاتها التنظيمية إلى نوعين:

- اختصاص التنظيمي العام: مثل سن تقنيات تهم رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، و تهم نطاق مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم، و غيرها من التنظيمات.

- اختصاص التنظيمي الخاص: مثل الموافقة على اندماج هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو انفصالها أو حلها<sup>1</sup>.

كما تساهم هذه اللجنة في سن القواعد القانونية من خلال تمتعها بإمكانية إصدار تعليمات وتوصيات وأراء تنشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا، وكذا التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة<sup>2</sup>.

إذن فالاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به اللجنة يمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه و إحكام ، وهذا ما يدعم المنافسة الحرة و يضمنها.

إن الأنظمة الصادرة من مجلس النقد و القرض تخضع لإمكانية تعديلها من طرف وزير المالية، وذلك قبل إصدارها من طرف مجلس، غير أن الأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنها تخضع لإجراء الموافقة عن طريق قرار صادر عن وزير المالية، كما تتمتع هذه الأنظمة بشبه حصانة القضائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - شماخ زاهية، قدير فاطيمة، المرجع السابق، 51.

<sup>2</sup> - حفيظة زوار، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص ص 84-86.

<sup>3</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 131.

## 3- سلطة إصدار القرار الفردي:

معظم سلطات الضبط يأخذ تدخلها الرقابي المسبق شكل قرارات فردية، حيث يعتبر هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز سلطة العامة، اعترف به المشرع لهذه السلطات قصد تأطير مبدأ حرية الصناعة و التجارة المكرس دستوريا، وذلك بالإخضاع ممارسة بعض الأنشطة إلى ترخيص اعتماد أو مجرد التصريح حسب كل قطاع<sup>1</sup>.

أ- بالنسبة لمجلس النقد و القرض: تمارس الرقابة السابقة عن طريق القرارات الفردية و المتمثلة في ترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية و تعديل و سحب الاعتماد، و ترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، فهنا لا يمنح ترخيص الا بعد تأكد من توافر جميع الشروط أصحاب الطلب<sup>2</sup>.

ب- بالنسبة للجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها: تتمتع هذه اللجنة بالسلطة إصدار قرارات الفردية كقرار التأشير و الاعتماد، إضافة إلى سلطة إصدار أنظمة في مجالات محددة، هذا المهام لا تتواجد على مستوى الهيئات القضائية، و إنما تتولاها السلطات الإدارية<sup>3</sup>.

ج- بالنسبة سلطة الضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية: تقوم بالرقابة السابقة بواسطة، الترخيص أو التصريح البسيط، تمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم خدمات الخاضعة لنظام الترخيص طبقا للمادة 34 من القانون البريد و الاتصالات الإلكترونية، أما التصريح البسيط نصت عليه المادة 37 من القانون السابق، بحيث كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط يكون ملزم بإيداع تصريح بالرغبة في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 132.

<sup>2</sup> - المادة 62 من الأمر 03-11 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> - المادتين 34-37 من القانون رقم 18-04 المرجع السابق.

د- بالنسبة لجنة الكهرباء و الغاز: يتجسد ذلك في أم يشترط الحصول على رخصة من طرف هذه لجنة فيما يتعلق بإنجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء أو استغلالها<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية:

لما أضحي القمع الجنائي غير قادر على ردع بعض التصرفات في مجال الاقتصادي و المالي نتيجة لتضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي و التأخر في الفصل في الدعوى، و كذلك لعدم ملائمة العقوبة الجنائية كالحبس مثلا بالنسبة للمخالفات التي ترتكب في مختلف النشاطات، لذا ظهر القمع الإداري بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة كآلية جديدة لضبط تلك القطاعات<sup>2</sup> فنجدها تستعمل الأدوات وقائية تم تنتقل إلى الأدوات الردعية<sup>3</sup>.

#### 1- ردع المخالفات عن طريق السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي:

يمتاز القطاع المالي بكثرة السلطات الإدارية المستقلة و هي كالاتي:

أ- لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها: في مجال البورصة نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة على العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية في مجال أخلاقيات المهنة و الأدب، هي الانذار، التوبيخ، حظر النشاط كاه أو جزئه، سحب الاعتماد أو فرص غرامات، يحدد مبلغها بعشر ملايين دج أو مبلغ يساوي القيم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 13 من القانون رقم 02-01 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 83-84.

<sup>3</sup> - وعيل أميرة- سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

ب- مجلس النقد و القرض: يمكن لمجلس النقد و القرض في إطار صلاحياته المنصوص عليها، في نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11، أن يسحب الاعتماد من البنوك و المؤسسات المالية اذ لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا، و اخيرا اذ توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر<sup>1</sup>.

ج- اللجنة المصرفية: خول للجنة المصرفية صلاحية توقيع الجزاء، متى رأت ذلك ضروريا فيمكنها أن تكتفي بالاتخاذ تدابير ذات طابع وقائي أو أن تقرر عقوبات تأديبه صارمة تتراوح شدتها حسب درجة الأخطار و المخالفات المرتكبة.

تتخذ هذه اللجنة تدابير بمقتضى المواد 111 إلى 113 و هي من وسائل التسوية التي تتميز بطبيعة مؤقتة كما يمكن للجنة أن تعين قائما بالإدارة مؤقتا<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية فطبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-11 إذا أدخل بنك أو مؤسسة مالية بأخذ الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في حسابان التحدير، يمكن للجنة أن تقتضي بإحدى العقوبات التالية: الانذار التوبيخ، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقت أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد، وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقتضي إما بالعقوبات السابقة و إما إضافة عقوبة مالية تكون مساوية على أكثر للرأسمال الأدنى، الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007-2008، ص 135.

<sup>3</sup> - وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 45.

## 2- ردع المخالفات عن طريق السلطات الإدارية غير المالية:

إن سلطات الضبط القطاعية الأخرى العاملة في القطاعات غير المالية، فإنها هي الأخرى تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات و توقيع الجزاءات على المخالفين للقواعد التشريعية و التنظيمية المعمول بها في كل قطاع.

أ- لجنة الإشراف على التأمينات: هناك عقوبات تقدرها لجنة الإشراف على التأمينات ومتمثلة في الإنذار و التوبيخ، و إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، كما هناك عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات و متمثلة في سحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل التلقائي لكل جزء من محفظة عقد التأمين<sup>1</sup>.

أما بالنسبة العقوبة المالية حسب نص المادة 248 مكرر 1 من القانون 04-06 تعاقب كل من شركات التأمين أو إعادة التأمين و فروع الشركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة تصل إلى 10% من مبلغ الصفقة<sup>2</sup>.

ب- سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية: في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من الرخصة استغلال الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية تعذر السلطة الضبط للامتثال لشروط في أجل 30 يوما، و في حالة عدم امتثاله تتخذ هذه السلطة عقوبات مالية متناسبة مع خطورة التصرف، و في حالة تمادي المتعامل رغم الإعدار و العقوبات المالية، تقوم باقتراح إحدى العقوبات<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> - المادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 04-06 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 36 من القانون 04-18 المرجع السابق.

- إما التعليق المؤقت للرخصة لفترة تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر أو تخفيض المدة في حدود السنة.

- إما التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما<sup>1</sup>.

و في حالة تعنت المتعامل يمكن سحب الترخيص بصفة نهائية.

**ج- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:** يمكن لهذه اللجنة في حالة حدوث أي تغير خطير كما هو منصوص في المادة 141 من القانون المتعلق بالكهرباء و الغاز<sup>2</sup>، توقيع عقوبة السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة و في حالة التقصير الخطير تسحب الرخصة نهائيا، كما يمكن أن تفرض عقوبات مالية يحدد مبلغ الغرامة في حدود 3% من رقم الأعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ 5 ملايين دج، و يرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق 1 مليون دج، وهذا طبقا للمادة 148 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: مسألة توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية

يعتبر اختصاص مجلس المنافسة اختصاص عام يشمل جميع القطاعات، فهو غير محدد بقطاع اقتصادي معين، حيث يتسم بالطابع الأفقي على خلاف باقي السلطات و التي يكون مجال اختصاصها في مجال محدد دون غيره<sup>4</sup>، و هذا ما طرح اشكال فيما يخص تقسيم الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، لهذا سنتطرق إلى دراسة تقاطع الاختصاص بين هاتين هيئتين، تحليل العلاقة الموجودة بينهم.

<sup>1</sup> - وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - المادة 141 من القانون 02-01 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 148 من القانون 02-01 المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 62.



### الفرع الأول: تقاطع في اختصاص مجلس المنافسة و سلطات القطاعية

إن تداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية نعني به تداخل هيئتين مستقلتين عن بعضهما، لمعالجة مسألة واحدة و هي حماية السوق و ضبط الاقتصاد، و ذلك بالاستناد إلى القوانين المنشئة لهما، بحيث كل هيئة تأخذ بعين الاعتبار الهيئة الأخرى، دون أن تكون هناك إمكانية سمو أو تقديم هيئة على هيئة أخرى<sup>1</sup>.

هذا ما جعل تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة و السلطات الضبط القطاعية تعد من بين الإشكالات القانونية المطروحة بشدة في المجال الاقتصادي، ومن تم فإن فهم هذه العلاقة لا يأتي إلا من خلال تحديد اختصاصات كل منهما.

#### أولاً: الطابع التقني لتدخل سلطات الضبط القطاعية:

إن اختصاصات السلطات الضبط القطاعية هي اختصاصات تقنية بالأساس، وهنا يكمن الفرق بينهما وبين مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك إلا أن يوقع العقاب، بينما تملك هي دوراً أكثر إيجابية من خلال وضع دفاتر الشروط و تقديم المساعدة التقنية إلى المتعاملين، و توجيههم بصفة دائمة و شبه يومية، لكن تبقى نقطة التداخل تثير اشكالا يتمثل في إمكانية نظر سلطة الضبط في النزاع يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تحديد دور مجلس المنافسة:

سبق و أن قلنا بأن مجال اختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى جميع القطاعات بما فيها تلك التي تخضع لرقابة سلطة ضبط القطاعية، و بالتالي فإن المجلس المنافسة يتدخل كلما كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة، كما يتدخل لمراقبة التجمعات، يمكن كذلك لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، كما يباشر

<sup>1</sup> - وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 65.

جميع الأعمال الضرورية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>، إضافة إلى الوظائف الأخرى والمذكورة في الفصل الأول.

### الفرع الثاني: تحليل العلاقة الموجودة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية

لقد حاول القانون المنافسة ضبط العلاقة بين المجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، و بطبيعة الحال فإن هذه العلاقة مرتبطة بالإطار العام للمهام المتعلقة بالمنافسة و العائدة لسلطات الضبط من الجهة، و من جهة أخرى المتعلقة فقط بالقطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها، إن قانون المنافسة ليس وحده الذي تعرض لهذه العلاقة، بل نجد كذلك القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية قد تناولت هذه العلاقة لاحتمال وقوع تنازع سلمي أو ايجابي بين هاتين الهيئتين.

#### أولاً: التنظيم القانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية:

لقد تناول قانون المنافسة 03-03 هذه العلاقة دون أن يخوض فيها، و هذا بموجب المادة 39 منه حيث نصت على: « عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون(30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط»<sup>2</sup>، كما تنص ال مادة 3/ 50 على: « يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 39 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 50 من الأمر 03-03 المرجع السابق.

إن المشرع من خلال المواد سالفة الذكر أراد أن يرفع الحجر الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله في النزاع يوجد تحت رقابة سلطة ضبط، حيث ألزمه بضرورة طلب رأي سلطات الضبط القطاعية، و الذي يعتبر بمثابة خبرة خاصة لاسيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني، لكن من جهة الأخرى نجد أن المشرع قد أغفل الحالة العكسية و هي حالة رفع القضية أمام سلطة ضبط وكانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة و هي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، ففي هذه الحالة هل ستتعامل معه بنفس الطريقة أم لا؟ أي تطلب من مجلس المنافسة إبداء الرأي أو لا؟<sup>1</sup>

و الإجابة عن هذا التساؤل سوف يكون من خلال الاطلاع على أحكام القوانين المنشأة لسلطات الضبط القطاعية.

وبالرجوع إلى الأحكام القوانين المنشأة لبعض سلطات الضبط القطاعية على غرار القانون رقم 04-18 و الذي نص في المادة 13 على: "تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:  
-التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك"<sup>2</sup>.

و في ذات السياق نجد المادة 115 من القانون رقم 01-02 تنص على: "تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يلي:

-التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - دفاص عدنان، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 382.

<sup>2</sup> - المادة 13 ف 12 من القانون رقم 04-18.

<sup>3</sup> - المادة 115 من القانون 01-02.

فمن خلال هذه المواد و المواد المذكورة في قانون المنافسة لاسيما المواد 37،39،50 يتضح بأن العلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية و هي علاقة تعاون و مشاور و تبادل المعلومات، والآراء و الاستشارات المسبقة<sup>1</sup>.

### ثانيا: مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية:

يتضح جليا التداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط لقطاعية عند التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، و كذلك مراقبة التجمعات الإقتصادية.

#### 1- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة:

أناط المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال تخصصها، و هو ما يشكل تداخل واضح من اختصاص العام لمجلس المنافسة<sup>2</sup>.

أ- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز: من خلال المادة 113 من القانون 02-01 المتعلقة بالكهرباء و توزيع الغاز، يتضح أن لهذه لجنة صلاحية ضمان السير التنافسي و الشفاف لسوقي الكهرباء و الغاز لفائدة المستهلكين و المتعاملين<sup>3</sup>، وبالإضافة على ذلك يتضح من خلال المادة 8/115 من سالف الذكر أن قد خول لهذه اللجنة مهمة مراقبة كل الممارسات المنافية للمنافسة و التأكد من عدم وجود هيمنة يمارسها متدخلين آخرون على منظومة الكهرباء و الغاز و تسويقها<sup>4</sup>، و العمل على ضمان السير التنافسي الشفاف لسوقي الكهرباء و الغاز لفائدة المتعاملين، و بالتالي نجد أن هذه لجنة تتدخل في مجال وضعية الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، العدد 8، ص 157.

<sup>3</sup> - قانون رقم 02-01 القانون المتعلق بالكهرباء و الغاز.

<sup>4</sup> - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، دار بيضاء الجزائر، ص 360.

ب- سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية: من خلال المادة 2/12 من القانون 04-18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية يتضح لنا أن هذه السلطة قد خولت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقي البريد و المواصلات، و السهر على وجود منافسة مشروعة و فعالة في اتخاذ أي إجراء لترقية المنافسة، فمن خلال تلك الأهداف نلاحظ تحويل صريحاً لتدخل مباشر هذه السلطة في مجال المنافسة، المخول كأصل عام لمجلس المنافسة<sup>1</sup>.

## 2- تدخل سلطات الضبط القطاعية فيما يتعلق بتجمعات الإقتصادية:

تقوم بعض الهيئات القطاعية بممارسة الرقابة على التجمعات وإعطاء التراخيص إلى جانب مجلس المنافسة وهي كالتالي:

أ. لجنة الاشراف على التأمينات تملك صلاحية ممارسة الرقابة قبلية على عمليات التجميع المتعلقة بالمؤسسة التأمين إذ يعرض إجراء التجميع على هذه اللجنة و التي لها أن توافق على ذلك إذ لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة.

ب. لجنة ضبط الكهرباء و الغاز منح لها صلاحية إبداء رأيها المسبق في عملية تكتل المؤسسات أو عملية فرض الرقابة على المؤسسة كهربائية أو أكثر.

ج. مجلس النقد و القرض منح له سلطة مراقبة التجمعات في مجال البنوك في حالة اندماجها على رغم من اعتبارها ضمن قطاع الخدمات المدرج ضمن اختصاص رقابة مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية و المصالح الإدارية في ضبط المنافسة

إن اللجوء إلى إصلاحات اقتصادية عميقة، و محاولة تعميم المنافسة على كل قطاعات تعد خطوة متقدمة في تطوير المنظومة القانونية الاقتصادية، و توفير المناخ الملائم للاستثمار، مما أدى كل هذا إلى تعدد الهيئات التي لها أن تتدخل في مجال المنافسة لضبط السوق و حماية المنافسة.

<sup>1</sup> - المادة 2/13 من القانون 04-18 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - سهام صديق، المرجع السابق، ص 159.

من الرغم من الدور الهام و العام لهيئات الضبط الاقتصادية بصفة عامة، وللمجلس المنافسة بصفة خاصة في حماية المنافسة، إلا أن هذا الدور لم يمنح لهذه الهيئات بصفة حصرية، بل كلفت إلى جانبها هيئات أخرى، وعلى رأسها السلطة القضائية التي دعمت بصلاحيات جديدة إلى جانب الصلاحيات السابقة، و ذلك من خلال تدخلها على مستويات مختلفة من أجل حماية السوق والمنافسة.

بالإضافة إلى هيئات المذكورة سابقا نجد الإدارة التقليدية المتمثلة في وزارة التجارة من خلال مصالحها المكلفة بحماية المنافسة، ففي إطار الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة أصبحت مهمة وزارة التجارة في مجال المنافسة تقتصر على الرقابة وردع الممارسات المنافية للمنافسة في السوق.

لذا ارتأينا في هذا المبحث التطرق إلى دور الهيئات القضائية في ضبط المنافسة (المطلب الأول)، و تبين دور المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة في حماية المنافسة في السوق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور الهيئات القضائية في ضبط المنافسة

وجود المنافسة يؤدي حتما إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و حماية المستهلكين، فغيابها يؤدي إلى الإحتكار مما يؤدي إلى تغير الأوضاع الاقتصادية في السوق، لذلك فإن التصدي لتفديها لا ينحصر فقط على مجلس المنافسة، وإنما تساهم فيه الجهات القضائية، فهي تختص في النظر في المنازعات الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

فنظرا لكون أن القضاء يقوم بدور الضامن في مجال المنافسة و حمايتها و ترقية السوق التنافسية، فإن المشرع الجزائري قد نص على العديد من المواد القانونية على اختصاص الهيئات القضاء في ردع كل ما يمس و يعرقل المنافسة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- آيت سعد لله كتنزة، زمور كتنزة، المرجع السابق، ص 107.

لذا سيتم التطرق إلى دور القضاء في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) ودوره في رقابته على قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دور القضاء في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد خول المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لمجلس المنافسة لكونه سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لا يتمتع بكل الاختصاصات لأنه لا يختص في الفصل في الممارسات غير المشروعة، كما لا يختص بالدعاوى التعويضية و البطلان عن الأضرار التي تصيب المؤسسات من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا ما أوجب على القضاء التدخل.

لذا سنتطرق إلى دور كلا من القاضي الإداري و القاضي العادي في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، والآثار التي تترتب عن هذا الحظر (ثانيا).

#### أولا: دور القاضي العادي و القاضي الإداري في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة:

من خلال المادة 1/956 من ق.إ.م.إ و التي تنص على ما يلي: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية"<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في الممارسات المحظورة التي تخضع لها العقود الإدارية و الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

كما تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

<sup>2</sup> - آيت سعد لله كتنزة، زمور كتنزة، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - المادة 13 أمر رقم 03-03 المرجع السابق.

يتضح من خلال هذه المادة وجود محدودية في سلطات مجلس المنافسة بالنظر في إبطال هذه إلتزامات، و هو ما يوحي أن النظر فيها يرجع إلى القضاء حتى و إن لم يحدد المشرع صراحة من هو القاضي المختص إلا أن المنطق يدفع بنا إلى القبول بأنه القاضي العادي هو المختص. غير أن القاضي العادي يتدخل في إبطال هذه الاتفاقات يكون مرتبط بشرطين و هو ما نصت عليهما المادة 13 سالفه الذكر، أول الشرط هو اقتران تلك الشروط أو العقود بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، أما الثاني هو عدم خضوع هذه التصرفات إلى إحدى الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الآثار المترتبة عن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة:

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود و الاتفاقيات و الشروط المضادة للمنافسة حتى يطبق البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة، و ذلك دون أي قيد، فيبطل بقوة القانون كل إلتزام أو إتفاقية، أو شرط تعاقدى يصدر عن متعامل اقتصادي و يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة.

فاختصاص القاضي بخصوص القضايا المتعلقة بالمنافسة يتوقف عند الحكم بإبطال اتفاق يؤدي إلى التأشير على المنافسة، و ما يبرر إخضاع المشرع الجزائري للإتفاقات لجزاء البطلان هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان منافسة حرة و نزيهة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قابة صورية، المرجع السابق، ص ص 457-458.

<sup>2</sup> - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 84.



البطلان قد يتعلق بكامل الإتفاق أو بشرط محدد فيه، فالقاضي يبحث في البند المتنازع فيه، فإذا رأى أن هذا البند المتنازع فيه شرط أساسي أي سبب لاتفاق الأطراف في هذا الحالة يترتب بطلان كلي للاتفاق وهنا في هذه الحالة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق، أما إذا رأى أن البند المتنازع فيه ليس جوهري له إذا يقضي بالبطلان الجزئي، فهنا القاضي يمكنه تحديد شروط العقد و يجعلها مطابقة للقانون<sup>1</sup>.

إضافة إلى البطلان يمكن رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة و التي لا تقوم إلا بتوافر ثلاث شروط و متمثلة في الخطأ و الذي يعد الركن أول للقيام الدعوى التعويض، إلى جانب هذا يجب حدوث ضرر و يشترط في الضرر إخلال بمصلحة مشروعة للمدعي، وأن يكون الضرر محقق الوقوع، كما يجب أن تكون علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

لقد وسع المشرع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى التعويض حيث خول حق طلب التعويض لأحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة، أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

كما يمكن للغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى تعويض إصلاح الضرر، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع أمر صراحة بحق التقاضي لجمعيات حماية المستهلك والتأسيس كطرف مدني<sup>2</sup>، وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادتين 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات<sup>3</sup>، و المادة 23 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

<sup>2</sup> - موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 22-25.

<sup>3</sup> - قانون رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>4</sup> - قانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

## الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين الجهتين القضاء العادي والإداري، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن القاضي الإداري هو مختص أصلاً بالفصل في المنازعات الإدارية متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً)، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وإنما ترد عليها استثناءات التي اسندت بعض منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي (ثانياً).

## أولاً: دور القضاء الإداري في الطعن في القرارات مجلس المنافسة:

نظراً للطابع الإداري الذي تتمتع به السلطات الإدارية فإن الاختصاص في الطعون المقدمة ضد قراراتها تكون أمام القضاء الإداري، فمعظم النصوص منشأة لهذه السلطات تؤكد أن القاضي الإداري هو مختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وباعتبار أن مجلس المنافسة أنه سلطة إدارية، بالتالي فإن منازعات متعلقة بقرارات بالمجلس والتي تتمتع بصفة إدارية هي من اختصاص القاضي الإداري.<sup>1</sup>

تتجسد رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال إخضاع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي لاختصاص مجلس الدولة، والذي أوكل إليه المشرع مهمة الفصل في المنازعات مشروعية قرارات مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

و بالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم نجدها تنص على: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات

<sup>1</sup> - آيت سعد لله كنز، زمور كنز، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> - وعيل أميرة، سالمي أميرة، المرجع السابق، ص 69.

الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوظيفية و المنظمات المهنية و الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"<sup>1</sup>.

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد منح المجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و لم يذكر مجلس المنافسة، لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة يستخلص أن مجلس الدولة هو المختص في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة منشئة بموجب نص خاص ألا و هو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك طبقا لنص المادة 19 منه: "يمكن الطعن في قرارات رفض بالتجميع أمام مجلس المنافسة"<sup>2</sup>.

عند اللجوء لمجلس المنافسة لترخيص عملية التجميع، يقوم بإصدار هذا الأخير قرار معلل إما بالرخيص بالتجميع أو رفضه، ليكن هذا قرار محل طعن أمام مجلس الدولة، فهنا مجلس الدولة يقوم بتأييد هذا القرار كونه قرار إداري مشروع أما إذا كان القرار هذا قرار شابه عيب فإنه يبطل وبالتالي لا يمكن لمجلس الدولة إلا الحكم بإلغائه<sup>3</sup>، غير أن هذه الدعوى لا تتيح إمكانية تصحيح إجراءات عملية المنافسة و تنظيمها ليستفيد منها الطاعن، لذلك نجد أن المشرع سمح للمتضرر برفع دعوى التعويض، لذلك فإن دور المجلس الدولة نجده يتوقف على إلغاء القرار غير المشروع دون النظر في تعديله أو إصلاحه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.

<sup>2</sup> - المادة 19 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup> -قابة صورية، المرجع السابق، ص 406.

<sup>4</sup> - آيت سعد الله كتنزة، زمور كتنزة، المرجع السابق، ص 114.

## ثانيا: دور القضاء العادي في طعن في قرارات مجلس المنافسة:

منح المشرع الجزائري للقضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة المتخذة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، فكل عون اقتصادي متضرر من هذه القرارات لديه حق رفع الدعوى أمام القضاء العادي و بالضبط الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر التي يتولى الفصل فيها، و هذا طبقا لما جاءت به المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث تنص على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...".<sup>1</sup>

من خلال هذه المادة يتضح أن القاضي العادي هو المختص في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتجه نفس اتجاه المشرع الفرنسي.

كما نجد أنها نصت صراحة على اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و ذلك أمام الغرفة التجارية، حيث أن المشرع الجزائري قد خرج هنا عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، و ذلك بمنح الاختصاص للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري والذي يعد صاحب الاختصاص الاستشاري في المنازعات الإدارية، وهذا ما بعدما كيف في السابق أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

نظرا لخصوصية منازعات مجلس المنافسة، التي تنشأ عنها منازعات قضائية متعددة تتوزع وفق لقواعد الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 63 من الأمر 03-03.

<sup>2</sup> - ماتيسية لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير، قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص ص 119-121.

إن منح الاختصاص للقضاء العادي جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة، و ذلك بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت هيئة واحدة لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة القضائية مختلفة، مما يؤدي إلى تعارض الأحكام<sup>1</sup>، إضافة إلى الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري تنحصر إما في تأييد أو إلغاء القرار الإداري فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القضاء الإداري<sup>2</sup>.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تلقى العديد من الإنتقادات في هذا الشأن، ومنح الإختصاص لمجلس القضاء الجزائري في النظر في المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، برغم من أن هذه الطعون في الأصل من اختصاصات مجلس الدولة، وبالتالي نجد أنه لم يحترم مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني والذي يكون فيه الدستور في القمة تم يليه القانون العضوي ثم القانون العادي<sup>3</sup>.

أما في خصوص كيفية ممارسة الطعن أمام القاضي العادي أو الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري فالقاضي هنا ينظر في هذه القرارات كقاضي أول وآخر درجة، فقد قام الأمر رقم 03-03 بموجب المادة 63، بتحديد الشروط التي يستوجب توافرها للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة و التي يتوجب على الطاعن إتباعها، فيمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

من بين القرارات القابلة للطعن فيها نجد التدابير المؤقتة، الأوامر و العقوبات المالية إلى جانب القرارات نجد الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن و المتمثلة حسب المادة 63

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 59-60.

<sup>2</sup> - موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>3</sup> - سعد الله كتنزة، زمور كتنزة، مرجع السابق. ص 116.

من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في أطراف القضية و الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>، و المتدخلون الإنضماميون<sup>2</sup>.

أما فيما يخص أجال الطعن للقرارات المجلس، قد ميز المشرع بين أجال الطعن في قرارات مجلس أمام مجلس قضاء الجزائر بالنظر إلى طبيعتها، بحيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر في أجل شهر من تاريخ استلام القرار، أما الطعن في قرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة تكون في أجل 20 يوما<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لإجراءات الطعن قد أشار المشرع إلى جملة من قواعد الاجرائية التي يجب إتباعها، فقد نص عليها في المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و هي تختلف بحسب طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة<sup>4</sup>.

إن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى ولو كانت محل الطعن القضائي، وذلك لتمتعها بالمشروعية، فإذا كان حق الطعن القضائي ضمانا معترف بها فوقف التنفيذ القرارات ضمانا أساسية أخرى منحها المشرع الجزائري للعون الاقتصادي للدفاع وحماية مصالحه من القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة، ويتم طلب وقف التنفيذ و حسب المادة 1/69 من الأمر 03-03 يكون وفقا لعريضة موجهة لرئيس المجلس القضائي من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة<sup>5</sup>.

ولقبول الدعوى وقف التنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع الدعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 68، من الأمر 03-03.

<sup>3</sup> - سعد لله كتنزة، زموور كتنزة، المرجع السابق، ص 117.

<sup>4</sup> - للتفصيل أكثر في إجراءات الطعن ضد القرارات مجلس المنافسة، انظر المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03-03.

<sup>5</sup> - المادة 4/3/69 من الأمر 03-03.

و بالرجوع إلى المادة 63 فقرتها 3 فإنه يمكن لمجلس قضاء الجزائر في أجل 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 الصادرة عن مجلس المنافسة، و ذلك عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة<sup>1</sup>.

أما كيفية طلب وقف التنفيذ لمجلس المنافسة، فإن أحكام الأمر 03-03 أحالت إلى تطبيق قانون إجراءات مدنية و إدارية.

### المطلب الثاني: دور المصالح الإدارية في ضبط المنافسة

لقد سعى المشرع الجزائري على وضع سياسة وطنية لتنظيم المنافسة في السوق، و حماية الأعدان الإقتصادية، وكذا مراقبة كل الممارسات التي قد تمس بالمنافسة، إلى إسناد مهام متعددة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول التي تعنى بتنشيط التنمية اقتصادية، فقد اسندت إليه مهمة جديدة في إطار انتقال من الدولة المتدخلة إلى دولة ضابطة، حيث أصبحت تقوم بمصالحها، لذا سنتطرق في دراستنا لمصالح المركزية المكلفة بالمنافسة(الفرع الأول)، ومصالح خارجية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة

لقد منح الوزير التجارة عديد من الصلاحيات في إطار أداء مهامه، والتي تمكنه من التدخل في السوق بصفة فعالة وكذا حماية المنافسة، حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة على: "يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية و ضبط السوق و ترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة و النشاطات التجارية وجودة السلع و خدمات و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعد الله كتنزة، زمور كتنزة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل و المتمم.

يتضح من خلال هذه المادة أن وزير التجارة مكلف بحماية المنافسة وترقية السوق عن طريق التنسيق مع كافة الوزارات و الهيئات المعنية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،<sup>1</sup> نجد أن تنظيم هياكل الإدارية المركزية يتكون من 7 مديريات و هي على التوالي: المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، مديرية التقنين و شؤون القانونية، مديرية الموارد البشرية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، ومديرية المالية و الوسائل العامة.

و حول المشرع لكل من المديرية العامة الاقتصادية و قمع الغش، و المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها صلاحية حماية المنافسة، والتي تتكون بدورها من 4 مديريات<sup>2</sup>.

#### أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها:

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-18 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في الوزارة التجارة، نجد أن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها قد احتلت مكانة هامة في مجال المنافسة الحرة، وهذا من خلال ما تتولاه من صلاحيات أهمها السهر على السير التنافسي للأسواق، و إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، الرامي إلى تطوير قواعد المنافسة، و كذا اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 4، صادر في 26 يناير 2014.

<sup>2</sup> - أمانة محانشة، مجلس المنافسة وزارة التجارة في إطار التعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016، ص 493.

<sup>3</sup> - وعيل أميرة سالمى أسماء، المرجع السابق، 90.



تتمثل مديرية المنافسة تتمثل مديرية المنافسة إحدى المديريات أربعة التي تندرج ضمن المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي 14-18 السالف الذكر، و تتكون من 4 مديريات فرعية:

#### 1- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة: تتكفل بما يلي:

- إنجاز كل الدراسات و ترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة و مبادئها في سير سوق و السلع و الخدمات.

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

#### 2- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق: هي بدورها تقوم بما يلي:

- اقتراح ترتيب ملاحظة سوق السلع ووضعه.

- المشاركة في تحديد الأسعار و هوامش الربح المقننة<sup>1</sup>.

#### 3- المديرية الفرعية للأسواق المنافع العامة:

- وضع ترتيبات لملاحظات سير سوق المنافع العامة.

- المساهمة في سياسة سير المنافع العامة.

#### 4- المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة: أوكلت لها مهام التالية:

- معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة.

- تسهر أيضا على تنفيذ القرارات الصادرة عنه و متابعتها و تطبيقها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - نورة جحايشية، المرجع السابق 62.

## ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

لقد تنوعت المهام المخولة لها و ذلك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث تقوم بمراقبة الجودة و قمع و مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا محاربة الممارسات التجارية الغير المشروعة، و تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق.

و تضم هذه المديرية بدورها 4 مديريات فرعية وهي:

- 1- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية.
- 2- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة.
- 3- المديرية مراقبة الجودة و قمع الغش.
- 4- مديرية التعاون و التحقيقات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

هناك مصالح خارجية تعمل على المستوى الخارجي لوزارة التجارة و هي تابعة لها، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-09<sup>2</sup> المعدل و المتمم للأمر 03-409 المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، و في هذا الخصوص تنظم مهامها وفق ما جاءت به المادة 2 منه في شكل إما مديريات ولائية (أولا)، أو مديريات الجهوية للتجارة (ثانيا).

<sup>1</sup> - شوقي يعين تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 4 ص 201.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة، ج ر العدد 4، 2011.

## أولا: المديرية الولائية للتجارة:

قام المشرع الجزائري بهذه المديرية تبعا للتقييم الإداري الجزائري، بحيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية ولائية للتجارة.

1- **تنظيمها:** تنظيم هذه المديرية الولائية في مصالح عددها أربع أو خمس مصالح، تتنوع حسب الغرض الذي انشئت من أجله، فبموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن التنظيم الإداري المركزية الخارجية في وزارة التجارة، تم تنظيم المديرية الولائية للتجارة على أنها تتكون من<sup>1</sup>:

- مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة
- مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش.
- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة و الوسائل.

كما تزود هذه المديرية الولائية للتجارة بمفتشيات توضع تحت سلطتها المباشرة، وذلك حسب الحاجة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة<sup>2</sup>، حيث تتولى السهر على شفافية الممارسات التجارية، مما يعني أن هناك حماية لمصالح الاقتصادية، وكذا السير الحسن للمنافسة على الحدود، إضافة إلى ذلك مفتشيات مراقبة جودة و قمع الغش التي تتولى مراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة و تلك الموجهة للتصدير على مستوى المراكز المحدودية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 494.

<sup>2</sup>-وعيل أمير ، سالي أسماء، المرجع السابق، ص ص 94-95.

<sup>3</sup>-آمنة مخانشة، المرجع السابق 495.

- 2- صلاحياتها:** من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن التنظيم الادارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة، يتضح أن المديرية الولائية للتجارة أوكلت لها مهام التالية:
- احترام كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة و ممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
  - المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
  - تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش<sup>1</sup>.

### ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة:

إلى جانب المديرية الولائية نجد هناك مصالح أخرى تابعة لوزارة التجارة ألا و هي المديرية الجهوية للتجارة والتي تسمى سابقا بالمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، حيث تم انشاء 9 مديريات جهوية على مستوى القطر الوطني .

- 1- تنظيمها:** بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 11-09 تضم المديرية الجهوية للتجارة كمايلي:
- أ-المدير الجهوية.

ب- مصالح المديرية الجهوية للتجارة المتمثلة في مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها مصلحة، مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق، مصلحة الادارة والوسائل<sup>2</sup>.

### 2- صلاحياتها:

تتكلف بعدة مهام من بينها مايلي:

- تعمل على تأطير و تقديم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الاقليمية.

<sup>1</sup> جحايشية أميرة، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 96.

- تنظيم و/أو انجاز كل تحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتجات
- العمل على الاتصال بالإدارة المركزية و المديرية الولائية قصد التعاون و التنسيق في عمليات المراقبة بين الولايات.
- تقييم و تأطير نشاطات المديرية الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لتدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة

استندت مهمة الرقابة بصفة حصرية إلى هيئات إدارية عمومية متمثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية، حيث تقوم بتنظيم المنافسة التجارية في السوق و اجراء الرقابة و التحقيق المتابعة و ردع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، بقي الأمر ساريا حتى في ظل النظام الرأسمالي حيث احتفظت الإدارة بسلطاتها المختلفة من أجل التدخل و ضبط السوق من خلال مختلف التحقيقات (أولا)، و متابعة المخالفات (فرع الثاني).

#### أولا: التحقيق و المعاينة:

يتولى عملية التحقيق الوزير الذي من أهم مهامه المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 2-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة<sup>2</sup> بما يلي: "...ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرور"، و يقوم بذلك مستعينا بكل المصالح المركزية والخارجية للوزارة للتجارة.

<sup>1</sup> - نورة جحايشية، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

طبقا لنص المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>1</sup>، فإن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات هم:

- ضباط و أعوان النطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الاجراءات الجزائية.
- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلف بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الادارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

ما تجدر إشارة إليه أن المشرع قد أحاط الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء أدائهم لمهامهم، وذلك بتوقيع عقوبات مدنية و جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة و القيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه تأدية مهامهم<sup>2</sup>.

يتم تحريك التحقيق بطريقتين، إما عن طريق قيام الموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية و معاينة المخالفات بالبحث و التحري عن المخالفات الماسة بالمنافسة، وذلك في إطار تنفيذ رزنامة التحقيقات و البرنامج المعد مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة، وإما عن طريق تحريك التحقيق بناء على تلقي شكوى ممن له مصلحة، فيتم فتح تحقيق و معاينة المخالفات واقتراح العقوبة مناسبة، تم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

**سير التحقيقات:** يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق الموظفون المؤهلون قانونا، القيان مباشرة ببدء التحقيق، حيث يحدد لهم بدقة حدود صلاحياتهم و المتمثلة في<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل و متمم بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت، ج ر العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> - وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، 99.

<sup>3</sup> - المادتين 50 و 52 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

- حق الاطلاع على الوثائق.
  - للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه.
  - حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و كذا اماكن الشحن ، باستثناء أماكن المعدة للسكن.
- تختتم مرحلة التحقيقات بتحرير محاضر تتضمن مجموعة المعلومات، لتوجه إلى مصلحة المنازعات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة، حيث يتم تسجيل المحضر، ليوجه بعد ذلك إلى العدالة بموجب رسالة موقعة و مختومة من طرف المدير الولائي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ليتم متابعة مرتكب المخالفة قضائياً<sup>1</sup>.

#### ثانياً: متابعة المخالفات:

انطلاقاً من امتياز السلطة العامة الذي تتمتع به مصالح وزارة التجارة، فإن هذه الأخيرة تقوم بجملة من الاجراءات الإدارية و متمثلة في الاجراءات التحفظية الإدارية و تكون بحجز البضائع و التجهيزات و الغلق للمحلات بالإضافة إلى اجراءات المصالحة، و ذلك لمتابعة المخالفات المسجلة من طرف الأعوان الاقتصاديين، ومساءلتهم عن الممارسات المقيدة للمنافسة والمخلة بالسير الحسن للنشاطات التجارية، كما يمكن لها إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية عندما يتعذر عليها قبول المصالحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادتين 57 و 59 من القانون رقم 02-04.

<sup>2</sup> -وعيل أميرة، سالمي أسماء، المرجع السابق، ص 102.

حکومت  
حکومت  
حکومت



سعى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى حماية المنافسة في السوق، وذلك من خلال سن تشريعات و قوانين هامة وضع من خلالها مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للمنافسة، ولم يكتف بسن القوانين فحسب، وإنما عمل على توفير آليات مؤسسية تسهر على السير الحسن للسوق، و تتمثل هذه الآليات في الهيئات الإدارية المستقلة والتي منح لها مهمة التدخل من أجل ضبط النشاط داخل السوق، يوجد على رأس هذه الهيئات مجلس المنافسة.

لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بمجلس المنافسة، وجعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر إذ يعتبر بمثابة الخبير الاقتصادي بمسائل المنافسة و صاحب الاختصاص العام، فيعد إنشاءه خطوة جد هامة خطاها المشرع لضمان السير الحسن و العادل للسوق، من خلال منحه صلاحيات و اختصاصات واسعة، فله دور كبير في تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلك، فهو يعنى بحماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية.

وإلى جانب مجلس المنافسة أنشأ المشرع مجموعة من سلطات الضبط القطاعية وذلك لدعم دور مجلس المنافسة، ولقد منح لها صلاحية لإشراف على العديد من القطاعات الهامة، و لقيام بدورها كضابط للسوق في مجال اختصاصها، إضافة إلى ذلك هناك المؤسسات القضائية تلعب دور هام في عملية حماية المنافسة بما لها من صلاحية تطبيق قانون المنافسة، وكذا دورها المهم في رقابة قرارات مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، وكذا دورها في ابطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

ولم يكتف المشرع بالسلطات السابقة بل أوجد هيئات إدارية أخرى تتمثل في مصالح وزارة التجارة التي تتدخل في مجال المنافسة، وذلك على مستويات مختلفة من أجل تحقيق بعض الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون المنافسة، و تدخلها يكون في مجال التحقيقات الاقتصادية و متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

من خلال دراستنا للموضوع يتضح لنا النتائج التالية:

- تكريس المشرع الجزائري لعلاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات في إطار ترقية و حماية المنافسة كان بصفة ضمنية لا بصفة صريحة، وهذا يظهر من خلال استقراء لنصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، وكذا مختلف النصوص الخاصة.

- إن المشرع الجزائري لم يكتف بتوزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و القضاء، بل كرس دورا تكامليا بينهما في ضبط السوق وردع الممارسات المنافية للمنافسة، فقد يكمل القاضي عمل مجلس المنافسة و العكس صحيح، فرغم اختلاف أدوار وأهداف الا أن المشرع أوجد جملة من آليات المتبادلة و المتكاملة بينهما.

- حدى المشرع الجزائري نفس حدو المشرع الفرنسي فيما يخص نقل اختصاص الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و الفاصلة في الممارسات المقيدة للمنافسة لصالح القاضي العادي، فإذا استطاع المشرع الفرنسي تبرير هذا نقل، فإن المشرع الجزائري قد أحدث ثغرة تتعلق بنقل هذا الاختصاص بموجب الأمر رقم 03-03، والذي يعدل مضمون قانون عضوي رقم 98-01، وهو ما يعتبر مساسا بقاعدة دستورية.

- أولى المشرع أهمية لضبط الاقتصادي من خلال استحداث جهاز مستقل و متمثل في مجلس المنافسة و منحه جميع الصلاحيات لازمة لمراقبة السير بالمنافسة.

- فسح المشرع أمام وزارة التجارة بمحاكمتها المركزية و مصالح الخارجية للرقابة على الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة إلى تنظيم المنافسة التجارية، من خلال الرقابة و التحقيق و المتابعة المخالفات.

- و بذلك تعتبر المؤسسات المختصة بحماية المنافسة بأنها متكاملة و متناسقة، بحيث أن لكل منها دور هام في حماية المنافسة و ترفيتها و تطبيق قواعدها في السوق، بداية من مجلس

المنافسة الذي يعتبر الهيئة المختصة في هذا المجال، وصولاً إلى سلطات الضبط القطاعية التي تشرف على مختلف القطاعات الاقتصادية، فنجد هذه السلطات تمارس دورها كرقابية في السوق، و مشرفة عليه فهي مسؤولة عن السوق بصفة مباشرة، و إلى جانبها نجد الهيئات القضائية و التي تتمتع بسلطة تطبيق قانون المنافسة هي أيضا.

لتحقيق نجاعة أكبر و تفعيل دور آليات القانونية المؤسساتية لحماية المنافسة، نقدم بعض التوصيات و الاقتراحات و متمثلة في:


- إزالة الغموض في المادة 63 من قانون المنافسة من خلال تبرير المشرع لفكرة نقل الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لصالح القاضي العادي، و إزالة مشكل عدم دستورية قانون المنافسة لتتناقض هذه المادة مع أحكام القانون العضوي رقم 98-01.


- ضرورة إعادة النصوص القانونية المنظمة لمجال المنافسة و جعلها تتماشى مع واقع السوق الوطنية، دون لجوء إلى التقليد أعمى و جلب الحلول جاهزة التي إن كانت تصلح في مجتمعات أخرى، فهي لا تصلح بالضرورة لدينا.

- كان على المشرع الجزائري وضع آليات تعزز و توضح عمليتين التنسيق و التعاون بين مجلس المنافسة و هيئات الضبط القطاعية، إلى جانب توضيح علاقة بينهما من خلال إعادة النظر في النصوص القانونية لاسيما المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

النصوص التشريعية والتنظيمية: 

النصوص التشريعية: 

- 1) قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر، العدد 2، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)
- 2) قانون رقم 89-12، المؤرخ في 5 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 صادر 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 3) الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة ج ر، العدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995 (ملغى).
- 4) الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995.
- 5) قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 (ملغى).
- 6) القانون رقم 02-01 المؤرخ في 25 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 8 الصادر بالتاريخ 26 فيفري 2002.
- 7) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، العدد 36 صادرة في 2 جويلية، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- 8) قانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل و المتمم لمرسوم التشريعي رقم 93-10 و المتعلق ببورصة القيم المقولة، ج. ر، عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

- (9) القانون 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، الملغي لأحكام القانون 90-10، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، عدد 52، الصادر 27 أوت 2003.
- (10) القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم المر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج ر. عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.
- (11) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.
- (12) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
- (13) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل و متمم بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت، ج ر العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- (14) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، المعدل والمتمم بالقانون 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 3 أوت 2011.
- (15) قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2 صادر في 15 جانفي 2012.
- (16) القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.

#### ◀ النصوص التنظيمية:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق، بالدستور، ج ر، العدد 76، الصادر 8 ديسمبر 1996، المعدل و متمم .
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

- (3) المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة، ج ر العدد 4، 2011.
- (4) المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، سنة 2011، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436، الموافق 8 مارس 2015 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 4، صادر في 26 يناير 2014.

## ثانياً: المراجع

✚ المراجع باللغة العربية:

◀ الكتب:

(1) بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.

(2) بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، دار بيضاء الجزائر.  
(3) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر ط 02، 2015.

(4) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر، 2012.

(5) محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010.

◀ الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

◀ أطروحات الدكتوراه:

(1) بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 سبتمبر 2017.

(2) بن خمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/12/03.

(3) بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.



(4) جلال مسعد زوجية محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 ديسمبر 2012.

(5) قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2017.

(6) منصور داود، اليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015-2016.

### ◀ رسائل الماجستير:

(1) اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007-2008.

(2) براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 و القانون 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2009-2010.

(3) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(4) بوحلايس إلهام، اختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005.

(5) بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015.

- (6) حفيظة زوار، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الادارة مالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- (7) خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي معمري تيزي وزو، الجزائر، 13 أكتوبر 2013.
- (8) سلطان عمارة، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010-2011.
- (9) شيخ أعمار يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.
- (10) عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.
- (11) عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- (12) قوادري مجدوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- (13) ماتسية لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير، قانون عام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 119-121.
- (14) موملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

15) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

16) ناصري نبيل، مركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

17) ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

#### ◀ مذكرات الماستر:

1) آيت سعد الله، زمور كنزة، آليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018-2019.

2) براشي خليجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013.

3) تزقارت فريزة، إبرسيان سهيلة، الاختصاص التنزعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

- (4) جلايلي الطاهر، مبدأ حرية المنافسة و ضوابطه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2018-2019.
- (5) جمعة حياة، بن تشقال زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016.
- (6) حليلة بن طرفة، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014.
- (7) زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمدة لخضر الوادي، الجزائر.
- (8) شماخ زهية، قدير فاطيمة، الحماية المؤسسية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- (9) العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016-2017.
- (10) عبد الكريم خيضر، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة حمدة لخضر الوادي، 2016-2017.
- (11) قبايلي دليلة، قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة 2019-2020.

12) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2009-2010.

13) مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.

14) نداقي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2013-2014.

15) نواري محمد، مجلس المنافسة بين دور القضائي و الوظيفة الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

#### المجلات:

1) آمنة مخانشة، مجلس المنافسة، مجلس المنافسة وزارة التجارة في إطار التعاون و التعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016.

2) بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

3) شوقي يعين تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 4 سنة 2017.

4) جهيد سحوت، مركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة الدفاتر السياسة و القانون العدد 19، جوان 2018.

(5) سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، العدد 8 سنة 2018.

(6) مريجة خديجة، بوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين التكريس القانوني و تحديات الواقع، مجلة وطنية، المركز الجامعي بريكة الجزائر 2019.

### الملتقيات و المداخلات الوطنية

(1) اقلولي ولد رايح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ملتقى الوطني، حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، قسم العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015.

(2) دفاص عدنان، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

### المحاضرات:

(1) بري نور الدين، قانون الضبط الاقتصادي، محاضرات السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.

الفهرس

ص	الفهرس
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
02	المقدمة
<b>الفصل الأول دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة</b>	
08	المبحث الأول: تكريس مجلس المنافسة كهيئة مختصة لضبط المنافسة
09	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
10	الفرع الأول: مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة
13	الفرع الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة
16	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
17	الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية
22	الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية
26	المبحث الثاني: آليات اختصاص مجلس المنافسة في ضبط المنافسة
26	المطلب الأول: إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
27	الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة
32	الفرع الثاني: التحقيق و الفصل في القضايا
36	المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة و تنفيذ
36	الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة
39	الفرع الثاني: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
<b>الفصل الثاني دور المؤسسات الأخرى المساهمة في ضبط المنافسة</b>	
43	المبحث الأول: دور سلطات الضبط القطاعية في ضبط المنافسة
43	المطلب الأول: السلطات الضبط القطاعية المتدخلة في ميدان المنافسة
44	الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي
47	الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة في مجال المالي



51	الفرع الثالث: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية
59	المطلب الثاني: مسألة توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية
60	الفرع الأول: تقاطع في اختصاص مجلس المنافسة و سلطات القطاعية
61	الفرع الثاني: تحليل العلاقة الموجودة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية
64	المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية و المصالح الإدارية في ضبط المنافسة
65	المطلب الأول: دور الهيئات القضائية في ضبط المنافسة
66	الفرع الأول: دور القضاء في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
69	الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة
74	المطلب الثاني: دور المصالح الإدارية في ضبط المنافسة
74	الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة
77	الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة
80	الفرع الثالث: القواعد الإجرائية لتدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة
84	الخاتمة
88	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس
	الملخص

## ملخص:

لقد تبين أن المشرع الجزائري وضع آليات مؤسسية تقوم على حماية المنافسة وترقيتها، وذلك بعد استحداث جهانر خاص بالمنافسة المتمثل في مجلس المنافسة وجعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسسي في الجزائر كونه سلطة رئيسية لضبط المنافسة الحرة في السوق، وصاحب الاختصاص العام .

بالإضافة إلى إسهام هيئات أخرى في مجال المنافسة بما فيها هيئات الضبط القطاعية ووزارة التجارة والهيئات القضائية كدعامة مؤسسية تساهم من خلال الأدوار التي تقوم بها في ضبط المنافسة الحرة .

الكلمات المفتاحية:

مجلس المنافسة، الهيئات القضائية، سلطات الضبط القطاعية، ضبط المنافسة.

## Summary:

It has been found that the Algerian legislator has put in place institutional mechanisms based on the protection and promotion of competition, after the creation of a competition body represented in the Competition Council and making it occupy a distinguished position within the institutional building in Algeria as a major authority to control free competition in the market, and the holder of general jurisdiction

In addition to the contribution of other bodies in the field of competition, including sectoral regulatory bodies, the Ministry of Trade and judicial bodies as an institutional pillar that contributes through the roles it plays in controlling free competition.

## key words:

Competition Council, judicial bodies, sectoral regulatory authorities, competition control.